شبهات الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم

دراسة تحليلية لنماذج مختارة

إعداد

عبدالله رضا الهجرسي

ASSOC. PROF. DR. SAADELDIN MANSOUR GASMELSID
Department of Qur'an and Sunnah Studies
KIRKHS
International Islamic University Malaysia
saad eldin m

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

2025م

شبهات الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم

دراسة تحليلية لنماذج مختارة

إعداد

عبدالله رضا الهجرسي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم دراسات القرآن والسنة

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

فبراير 2025م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قضية مهمة في العالم الإسلامي تتعلق بالشبهات المثارة حول الحقوق المالية للمرأة التي وردت في القرآن الكريم، بهدف تقديم دراسة علمية متعمقة لتوضيح هذه الحقوق وتفنيد الشبهات المرتبطة بها، من خلال توضيح معنى الشبهات اللغوي والاصطلاحي لبيان المفهوم الأشمل للشبهات، وتوضيح حال النبي ﷺ، والصحابةِ، والتابعينَ في التعامل معها، والرد عليها، والأساليب الوقائية منها. إلى جانب ذلك تم التطرق إلى الحقوق المالية للمرأة في القرآن الكريم من الميراث والنفقة والمهر والهبة والوصية والامتلاك الشخصي المستقل، مع توضيح أهم المفاهيم في كل حق وماهيته، ومن ثم تتبع الشبهات التي دارت حول هذه الحقوق من الفكر المعاصر أو القديم، حيث يعرض البحث الحجج الاستدلالية، والعقلية للرد على هذه الشبهة وبيان أصلها. ويهدف البحث كذلك إلى توضيح سبب تخصيص المرأة ببعض الحقوق عن غيرها، وتتبع الهدف من وراء التخصيص، من خلال تتبع تفاسير آيات القرآن الكريم والسيرة النبوية، وتسليط الضوء على واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما يوضح البحث حال النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم مع النساء، وكيفَ أمَرَهُم النبي ﷺ، بالتعامل معهم وحفظ حقوقهم، كما يسعى البحث إلى تعزيز الفهم حول مكانة المرأة في الإسلام، وتقديم توضيحات مبنية على الأدلة الشرعية والبحث العلمي. واتبع الباحث المنهج الاستقرائي من خلال رصد أقوال العلماء من التفاسير وكتب اللغة والفقه، مستنداً إلى مصادرها الأصلية، كما استخدم المنهج التحليلي أيضاً للإجابة على الشبهات عن طريق تحليل الأقوال والمفاهيم التي توصل إليها، وأخيراً استخدم الباحث المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال العلماء في المسألة الواحدة، وبين الدين الإسلامي وغيره من الأديان في إقرار الحقوق للمرأة والتعامل معها. وقد توصل الباحث إلى أنه لا يمكن أن تنطفئ الشبهات ما دام هناك جهل بتعاليم الدين الحقيقية وعدم تطبيقها، ومحاولة الكثير لطمس هذه التعاليم بسبب مخالفتها للهوى والنفس، وأن هذه الشبهات نشأت من الفهم الخاطئ لآيات القرآن الكريم وتعاليمه ومقاصده، كما توصل إلى عظم مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية وكيف أولى الله لها اهتماماً شديداً ووضع لها حقوقاً خاصة بها.

ABSTRACT

The research addresses an important issue in the Islamic world regarding the misconceptions surrounding the financial rights of women mentioned in the Quran. Its aim is to present an in-depth scientific study to clarify these rights and refute the related misconceptions by explaining the linguistic and terminological meaning of these misconceptions to convey a broader understanding. The study also highlights how the Prophetﷺ, his companions, and the followers dealt with these misconceptions and responded to them, as well as the preventive measures taken. In addition, the research explores the financial rights of women in the Quran, such as inheritance, alimony, dowry, gifts, bequests, and independent personal ownership, with an explanation of the key concepts, and the nature of each right. It then tracks the misconceptions surrounding these rights, whether from contemporary or historical thought. The research presents evidentiary and rational arguments to refute these misconceptions and trace their origins. The research also seeks to clarify the reasons for granting certain rights to women specifically, and the purpose behind this designation, by exploring Quranic exegesis and the Prophet's biography. It sheds light on the status of women in contemporary Islamic societies, explaining how the Prophet ﷺ and his companions treated women and ensured their rights. The research aims to enhance understanding of the position of women in Islam, providing clarifications based on Sharia evidence and scientific research. The researcher employed the inductive method by examining scholars' opinions from exegesis, linguistic, and jurisprudential works, based on their original sources. He also utilized the analytical method to respond to the misconceptions by analyzing the statements and concepts reached. Finally, the comparative method was used to compare the views of scholars on specific issues and between Islamic and other religious teachings regarding the establishment of women's rights and their treatment.
The researcher concluded that misconceptions will not fade as long as ignorance of the true teachings of the religion persists, along with the failure to apply them. Many attempt to obscure these teachings because they conflict with personal desires and whims. These misconceptions stem from a misunderstanding of the Quranic verses, their teachings, and objectives. Additionally, the researcher found that the status and importance of women in Islamic law are immense, as Allah has given them special rights and significant attention.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Qur'an and Sunnah.

ASSOC. PROF. DR. SAADELDIN MANSOUR GASMELSID
Department of Qur'an and Sunnah Studies
KIRKHS
International Islamic University Malaysia

saad eldin m

……
Saadeldin Mansour Gasmelsid
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Qur'an and Sunnah.

……
Mohammed Abullais Shamsuddin
Mohammed Yaqub
Examiner

……
Ahmed El-Mogtaba Bannga
Ahmed Ali
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of (Qur'an and Sunnah Studies) and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Qur'an and Sunnah.

……
Nashwan Abdo Khaled
Head, Department of Qur'an and
Sunnah Studies

This dissertation was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the

requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Qur'an and Sunnah.

……
Shukran Abd Rahman
Dean, AbdulHamid AbuSulayman
Kulliyyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Science

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdalla Reda Elhagrasi Hafez

Signature: …… Date: 10/02/2025

الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2025م محفوظة لـ: **عبدالله رضا الهجرسي**

شبهات الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم
دراسة تحليلية لنماذج مختارة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إليكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2- يكون للجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ومكتبتها الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض ربحية تجارية.

3- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: **عبدالله رضا الهجرسي**

التوقيع: ..... التاريخ: 10/02/2025

إلى نبي الرحمة والهدى، صاحب أعظم رسالة وأسماها، إلى قدوتي في هذه الدنيا ومن أسأل الله أن أرافقه في جناته، محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى صحابته ومن نقلوا الرسالة السماوية من بعده رضوان الله عليهم جميعاً.

إلى من قرن الله بهم عبادته وأعان بهم طريقنا، إلى من يحبون الخير لنا قبل أن نحبه لأنفسنا، إلى أبي وأمي الكريمين.

إلى رفقاء دربي وسندي، إلى إخواني وأخواتي، إلى أصدقائي وأحبائي.

إلى كل من علّمني كلمةً أو أضاء لي فكرة، تقديرًا لكل ما قدمتموه من علم وخير.

أهدي لكم ثمرة جهدي المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بفضل نعمه تتحقق الصالحات، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الخلق محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد!

أود أن أعبّر عن أعمق مشاعر الشكر والامتنان لمشرفي الكريم، الأستاذ الدكتور سعد الدين منصور، الذي كان له الفضل الكبير في توجيهي ودعمي خلال مسيرتي العلمية. لقد كانت توجيهاته الحكيمة ونصائحه الثمينة كمنارة أضاءت لي الطريق، مما أضفى على هذه الأطروحة طابعًا علميًا فريدًا ومتميزًا.

كما أود أن أخص بالشكر العميق لمقوم الرسالة الممتحن، الذي لم يتردد في تقديم آرائه البناءة، التي كان لها أثر كبير في تحسين جودة العمل. إن تقديري واحترامي لهما لا يقتصر على كونهما مشرفين فحسب، بل يمتدان ليشمل دورهما كموجهين وداعمين لمسيرتي الأكاديمية.

كما أُعبر عن امتناني الخاص للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، التي رحبت بنا وفتحت أمامنا آفاقها العلمية والإسلامية. أخص بالشكر مركز الدراسات العليا، وعمادة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، وبالأخص قسم القرآن والسنة، سائلًا الله أن يجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين، وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل، أوجه خالص الشكر والتقدير.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام 1

المقدمة: 1

مشكلة البحث: 4

أسئلة البحث: 5

أهداف البحث: 5

أهمية البحث: 6

منهج البحث: 6

الدراسات السابقة: 7

الفصل الثاني: الحقوق المالية للمرأة في القرآن الكريم 12

المبحث الأول: الحقوق لغة واصطلاحاً. 12

المبحث الثاني: الحقوق المالية المثبتة للمرأة في القرآن الكريم 14

الفصل الثالث: شبهات حول حقوق المرأة المالية في القرآن الكريم 24
المبحث الأول: تعريف الشبهات، لغةً واصطلاحاً..... 24
المبحث الثاني: أسباب الشبهات التي ظهرت حول الحقوق المالية للمرأة. 26

الفصل الرابع: الرد على الشبهات وكيفية درئها أو تفاديها 34
المبحث الأول: الهدي الإسلامي في درء الشبهات والفتن. 34
المبحث الثاني: الرد على الشبهات في حق المرأة المالي، في ضوء فهم آيات القرآن الكريم. 39

الفصل الخامس: تخصيص المرأة ببعض الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية 62
المبحث الأول: نظرة الإسلام الوسطية والواقعية للمرأة. 62
المبحث الثاني: أسباب إعطاء بعض الحقوق المالية للمرأة دون غيرها. 70

الخاتمة 74
النتائج: 74
التوصيات: 80

قائمة المصادر والمراجع 83
الكتب 83
المواقع 91

الفصل الأول
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين القائل في كتابه: ﴿هوَ الَّذِي أَرسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرهُ على الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:33]، وأشهد أنَّ سيدنا محمد عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه، حكم فعدل وبلَّغ ونصح، وأدى الأمانة، فجزاه الله خير ما جزى نبياً عن امته، ورسولاً عن قومه ورسالته، وبعد!

فمن نعم الله على هذه الأمة أنه اصطفاها كخير الأمم فقد قال تعالى: ﴿كنْتُمْ خيْرَ أمَّةٍ أُخْرِجَت للنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوف وَتنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]، وقال ﷺ: «أنتم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها، وأكرمها على الله»[1].

وقد علل الله سبب خيرية الأمة في الآية الكريمة من سورة آل عمران، فنحن أمة نأمر بالمعروف وإلى سبله، وننهى عن المنكر عندما نراه ونتثبت منه، ونؤمن بالله إيماناً عميقاً خالصاً، فإن اختل ميزان هذه الخيرية تفقد الأمة جزءاً كبيراً من قوتها وصلابتها.

ويعتبر القرآن الكريم مصدر الهداية والتوجيه للأمة الإسلامية، بل للبشرية كلها، قال الله تعالى: ﴿تَبارَكَ الَّذِي نزَّلَ الفُرْقَانَ عَلى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالمِينَ نذِيرًا﴾ [الفرقان:1]، حيث تتضمن آياته المبادئ والتشريعات التي تنظم حياة المسلمين في مختلف الجوانب ومن بينها الحقوق والممتلكات التي تشكل جزءاً أساسياً من حياة المسلمين الاقتصادية والاجتماعية، فالاستمساك به، وبتعاليمه، وفهم معانيه يجعل الأمة في أفضل حالاتها، وأوج قوتها.

ولقد كانت الشبهات التي يلقيها أعداؤنا ليلاً ونهاراً، ويتفانون في تطبيقها على المسلمين أكثر ما ينهش في جسد هذه الأمة، ولنفهم الشبهات بمنظور أوسع يجب أن نعرف أنه عادة لا يكون القصد من وراء إلقاء الشبهات أمرٌ ديني، أي أن أهل الشبهات لم يعارضوا الدين

---

[1] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، ج5، ص104، رقم الحديث3001، قال الترمذي حديث حسن.

ويرموا شبهاتهم لأنهم يدينون بملة غير الإسلام فقط، بل يتعدى الأمر لأكثر من ذلك، فعندما نراجع مناقب التاريخ نجد أن المشركين كانوا يعارضون الإسلام من أجل مبادئه، فمبادئ الدين من العدل، والصدق، والأمانة، وأداء الحقوق، والمساواة في الحق، وعدم الكبر والغطرسة، والواجبات، والتكاليف، وترك الربا، وغيرها، من المبادئ والأسس الصحيحة ، كانت ستفقدهم مكانتهم ومالهم وتجارتهم وعبيدهم.

ومازلنا مع هذا الصراع إلى يومنا هذا مع تغييره وتطويره إلى شكلٍ من أشكال الخبث السياسي والاقتصادي، الذي مارسه أعداء الإسلام تجاه أمتنا، فقد حاولوا قديماً بالسيف والعتاد أن يفتنوا شباب المسلمين، ولكن كانت التربية الصحيحة تحول دون أن يتغيروا، وينحرفوا عن اتجاههم، وبعد تتبع أصحاب الشبهات للدولة المسلمة ودراسة أركانها، وجدوا أن أعظم ركنٍ خلف هذه التربية الإسلامية الصحيحة هي المرأة ، نعم؛ لا يختلف أحدٌ على أن الحرب التي شُنت في الآونة الأخيرة ونجحت واكتسحت العالم هي حرب كما يزعم أصحابها تدور حول تحرير المرأة من قيود العبودية والتبعية، فالمرأة المسلمة اليوم تُحارب في عفتها وقيمها، بفرض سلوك وأنماط متناقضة مع دينها وحيائها، وقد نجح أهل الشبهات في تقليب بعض نساء المسلمين على دينهم وسمتهم وعفتهم.

وقد كان السبب في تحويل القتال ناحية المرأة هو حاجتهم لتدمير المنزل الإسلامي والمجتمع الإسلامي.[2] فكما ذكرنا سابقاً أن القواعد الإسلامية لا تعطي أصحاب الأموال والسلطة ما يريدون، فكان الحل هو تغيير المنظور الفكري الصحيح للمرأة حول مكانتها ورسالتها، فبدلاً من أن تفكر المرأة في إنشاء أبناء صالحين يقودون الأمة الإسلامية كما كانت في سابق عهدها، أصبحت تفكر في استقلاليتها ومسيرتها المهنية والمادية، وكل ذلك كان نتاجاً عن الشبهات التي برزت عن حقوق المرأة المالية في الإسلام، ولا نقصد من كلامنا أن المرأة ليس لها الحقوق الممنوحة للرجل، فهن شقائق الرجال كما قال ﷺ: « النساء شقائق الرجال»[3]،

---

[2] محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**، (الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين، 2007م) ص16.

[3] أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرساله، ط1، 1421هـ/2001م)، ج43، ص265، رقم: 26195، قال: حديث حسن لغيره.

ولكننا نقصد بذلك أنهم نجحوا في تحييد المرأة عن أعظم المهام على مر البشرية، إلى منافسة الرجال في الأمور الأدنى كالجوانب الاقتصادية، والسياسية، وغيرها.

وقد ذكر بعض المؤرخين مثل الدكتورة صباح العمراني[4] أن الشبهات التي أُثيرت من الغرب وتأثر المسلمات بأفكارهم حول المال والتعليم، من النفقة، وحق التحكم بالمال، ومساواة الأجور، والميراث، والتعدد، وغيرها من الشبه، جعلت المرأة المسلمة تثور على الحقوق المقررة لها من الدولة، فنادوا بمساواة الحقوق بين الرجال والنساء، وبمساواة المواريث وبالتساوي في النفقة والعمل وغيره[5].

غير أن تلك الدعوات وجدت رفضاً كبيراً من الدول الإسلامية، بما أنها تخالف كثيراً من القواعد والأصول المقررة لدينا في الإسلام، فكان لا بد لهم من طرقٍ لإحلال القواعد الجديدة التي ينادون بها، ومن هنا برزت الشبهات حول الحقوق المالية للمرأة في الإسلام، وبدأ أصحاب الشبهات بتسليط الضوء على مطالب المرأة ونشر الشبهة وراء الأخرى، وصنع كيانات تنادي بحقوق المرأة وتحريرها ومساواتها مع الرجال.

ولا شك أن طبيعة المرأة وفطرتها العاطفية جعلها سهلة الاستخدام من أعدائها، فما كان من أصحاب الشبهات إلا أن مهدوا لها الطريق، لتكمل بنفسها مسيرة الحقوق والمساواة، فعندما نتحدث مثلاً عن الميراث، نجد أن الله سبحانه وتعالى شرع الميراث وحدد قسمته لأسباب[6]، منها عدم التنازع، وظهور الفتن بين الوارثين بعد وفاة مورثهم، وقسم للرجل مثل حظ الأنثيين لأنه المعيل للأسرة، والأكثر حاجة للنفقة، كما وكرم المرأة وأعطاها حق الميراث بعد أن مُنعت حق الإرث في الجاهلية.

ولكن قام أهل الشبهات، بإقناع المرأة بظلم القسمة التي قسمها الله لها في الميراث، وكيف لله أن لا يساوي بين الرجال والنساء؟، لقد تغير الزمن الآن عن الزمن القديم فكيف تكون

---

[4] صالح عبد الله الغامدي، **الإسلام الذي يريده الغرب**، (المملكة العربية السعودية: دار الوعي للنشر والتوزيع، ط3، 1436هـ، ص98).

[5] موقع منصة المرأة المسلمة، **الحركة النسائية في العالم العربي والإسلامي: بداياتها، مراحلها واتجاهاتها**، 2022م.

[6] موقع إسلام ويب، **بيان عدل الإسلام ومحاسنه في قسمة التركات**، 2009م، تاريخ الزيارة: 2024/5/29م.

أحكام القرآن صالحة إلى يوم القيامة؟، وهكذا حتى نتج عن ذلك قيام بعض النشاطات المطالبة بمساواة ميراث الرجل والمرأة كما يحدث الآن في دولة تونس الإسلامية على سبيل المثال[7].

ومن الجدير بالذكر أنه كان لدى بعض المسلمين دوراً بارزٌ في تأكيد تلك الشبهات، فتعامل بعض المسلمين مع المرأة بسوء، وتفضيل عصبيتهم وقبليتهم على الرجوع إلى شريعة الله في تعاملهم مع النساء وإعطاء الحقوق، ولَّد إثباتاً خفياً بأن ما يلقيه أصحاب الشبهات هو حقيقة غفلت المرأة عنها وحان لها الآن أن تطالب بحقوقها.

ولأن الله سبحانه وتعالى أنزل الفرقان وفيه تعاليمنا ودستورنا، كان لابد لنا من تتبع الشبهات التي برزت من فهم مغلوط لكتاب الله العزيز، فلو نظرنا في عصرنا لوجدنا كثيراً من المشاكل التي تواجه الأمة الإسلامية تترتب على عدم فهم نصوص القرآن وبروز الشبهات من أصحاب الفتن، سواء كان بإرادة مقصودة لانتشار الشبهة أو بدون قصد، وعلاجها الوحيد هو فهم الأحكام من منبعها ومصدرها الصحيح، ألا وهو كتاب الله عز وجل.

فلما وجد الباحث هذا الموضوع ذا أهمية شديدة، أراد أن يكتب بحثاً علمياً واضحاً حوله، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الشبهات والتساؤلات المحيطة بحق المرأة المالي وفقاً للنصوص القرآنية، وتعاني مواضيع الحقوق المالية للمرأة من انتشار الشكوك والفهم المحدود، وبرز ذلك من الإشكال في فهم بعض آيات القرآن والغاية منها، مما أثار كثيراً من الشبهات التي تم استغلالها لتقليب المرأة ضد النظام الإسلامي، حيث إنّ عدم فهم الغاية من الحكم وسببه أدى إلى قيام الكثير من الشبهات حول المبادئ الإسلامية في إثبات الحقوق، ويُعتبر توزيع الميراث واحدة من الشبهات الرئيسية التي تُثار، حيث تُطالَب بتحقيق المساواة بين الذكور والإناث في هذا الجانب، وتحديدًا في ظل التقليد الاجتماعي للمجتمعات الغربية، وتثير مسألة النفقة تساؤلات كثيرة

[7] صحيفة العرب، بعنوان (الرئيس التونسي يجدّد رفضه لمشروع قانون المساواة في الميراث)، 2020م، تاريخ الزيارة:2024/5/29م.

بخصوص القدرة الكافية على توفير دعم مالي للمرأة في مختلف أوضاعها الاجتماعية في العصر الحالي، وهل يُعتبر النظام المالي القرآني كافيًا لتلبية احتياجاتها الاقتصادية.

هناك شبهات أخرى طرحت حديثاً في أروقة النظام المالي، مثل مسألة حق الشهادة للمرأة في المجالات المالية، وكذلك مسألة حق الاستثمار والتملك، وهل تضمن الأحكام الشرعية للمرأة الحرية الكاملة في هذه الجوانب أم لا؟

ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على هذه الشبهات، وتحليل الآثار الثقافية والاجتماعية لفهم الغاية من آيات القرآن الكريم، وتوجيه الخطاب نحو فهم أكثر شمولاً للمفاهيم الإسلامية فيما يخص الحق المالي للمرأة.

أسئلة البحث:

في ضوء مشكلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، والفراغات فيها، سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما الحقوق المالية للمرأة في القرآن الكريم؟
2. ما الشبهات التي برزت حول الحقوق المالية للمرأة؟
3. ما الردود المناسبة للقضاء على هذه الشبهات أو تفاديها من خلال فهم وتفسير آيات القرآن؟
4. لماذا خص الله حقوقاً مالية للمرأة دونَ غيرها؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث بالإجابة عن الأسئلة السابقة إلى تحقيق الأهداف العلمية التالية:

1. بيان الحقوق المالية للمرأة في القرآن الكريم.
2. بيان الشبهات التي ظهرت حول الحقوق المالية للمرأة التي أقرها الشارع.
3. إثبات ردود مانعة تمنع انتشار الشبهات أو تفاديها من خلال فهم آيات القرآن الكريم وتتبع التفاسير.
4. توضيح أسباب تخصيص الشارع المرأة ببعض الحقوق المالية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الأمور الآتية:

1. استخراج الشبهات والتساؤلات حول الحق المالي للمرأة والرد عليها وتعديلها في ضوء فهم وتفسير آيات وأحكام القرآن الكريم
2. تقديم إجابات وافيه حول هذه الشبهات وتوضيح الغايات والمبادئ التوجيهية لهذه الحقوق التي قررها الله سبحانه وتعالى.
3. نشر التوعية الثقافية والإسلامية للمرأة حول حقوقها ومكانتها في الإسلام، وكيف تتحصن أمام هذه الشبهات، وكيف غيرت التحولات السياسية والثقافية في الواقع المعاصر طبيعة وهدف المرأة المسلمة، مما يوضح مدى الاتفاق بين الحقوق المالية للمرأة والتشريع الإسلامي الراسخ.
4. تعزز دور المرأة المجتمعي الصحيح حتى تعود المجتمعات الإسلامية للالتزام بالتعاليم والتشريع الإلاهي.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في كتابة رسالته المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي**: وذلك برصد وتتبع أقوال العلماء من التفاسير والمفاهيم والمصطلحات التي تتوافق مع احتياج الباحث مع عزو كل ذلك إلى المصادر الأصلية للعلماء.
2. **المنهج التحليلي**: بعد تتبع المفاهيم والأقوال يسعى الباحث للإجابة عن أسئلة البحث عن طريق تحليل الأقوال والمفاهيم لجمع من العلماء والوصول إلى نقطة وسط يجيب بها على أسئلة البحث.
3. **المنهج المقارن**: بعد تحليل الآراء والمفاهيم حول شبهات الحقوق المالية، لا بد من استخدام المقارنة بين أقوال العلماء، ومعرفة الأصلح، والأنفع لاستعماله في

زماننا قياساً على التطور الحاصل، وتغير النظام العالمي في التعامل مع المرأة في حياتنا.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على الكثير من الدراسات التي اهتمت بتفسير آيات الحقوق المالية للمرأة، وإنما وقف على دراسات مشابهة للحقوق المالية للمرأة، لكنها إما دراسات فقهية، أو مختصة دراستها بدولة معينة، أو قانون محدد، ومن هذه الدراسات:

حقوق الزوجة المالية، دراسة تحليلية، بين الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري، وبين قانون الكد والسعاية المغربي، وقانون القونو قيني الأندونيسي[8]: ناقش هذا البحث مسألة مهمة وهو أنّ الإسلام هو أول من وضع الحقوق العامة، وليس المالية فقط للمرأة أو الزوجة، وكانت الحقوق مناسبة لها، وتغطي احتياجاتها، لكن خرجت بعض القوانين الوضعية التي تمردت على هذه الحقوق، وسنت للزوجة حقوقًا مترتبةً على الزواج في حال الطلاق أو وفاة الزوج الزوج أو غيره، فجمع الباحث بين حقوق الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية، وحدّد بعض الحقوق التي يمكن التوسع فيها، مستدلاً بأحكام الفقه الإسلامي والفتاوى الحديثة في المسائل المالية المتعلقة بالمرأة، بعيداً عن تتبع أصلها التفسيري في القرآن الكريم، والواضح أن معظم القوانين الوضعية الحديثة هي السبب وراء نشوز المرأة وتمردها على المجتمع، ولعل ما لم يضفه الباحث هو السبب والدافع الداخلي للمرأة لاتباع هذه الحقوق، رغم أنها مسلوبة الحقوق الرئيسية.

الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في الفقه الإسلامي[9]: يتناول هذا البحث الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في ضوء الفقه الإسلامي، وقد تعرض الباحث فيه لتعريف الحق، وبيان أقسامه ثم ذكر الحقوق المالية للزوجة، وهي: المهر، والنفقة، والكسوة، والسكنى، وانتقل بعد ذلك لبيان الحقوق المعنوية للزوجة، وهي: إعفاف الزوجة، والبيات عند الزوجة، والعدل والقسم، وإكرام

---

[8] قريشي البدري، حقوق الزوجة المالية: **دراسة تحليلية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وبين قانون الكد والسعاية المغربي وقانون القونو قيني الأندونيسي**، (رسالة ماجستير في الشريعة، جامعة سوراكرتا المحمدية، 2012)

[9] توفيق بن علي بن أحمد الشريف، **الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في الفقه الإسلامي**، (قسم الدراسات الإسلامية، أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2020).

أمومة الأنثى، وحسن المعاشرة بالمعروف. وقد توصل من خلاله لعدة نتائج، منها: أنَّ للزوجة على زوجها حقوقًا مالية، وهي: المهر، والنفقة، والسكنى، وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة، والمهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل، والنفقة، هي ما يطالب من الزوج شرعًا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية، وجوب توفير المسكن الملائم، ومن شروطه أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، والعدل بين نسائه في المبيت والنفقة لمن كانت له أكثر من زوجة، وحسن معاشرة الزوجة بالمعروف، فيكون حَسَنَ الخلق مع زوجته رفيقًا بها، صابرًا على ما يصدر منها، محسنًا للظن بها، ولكن ناقش الكاتب هذه الحقوق من المنظور الفقهي فقط، وقلما يعرّج على تفسير الآيات التي تثبت هذه الحقوق للمرأة، أو ما يتفرع عليها.

الحقوق المالية للمرأة في لشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قانون الأحوال الشخصية البنيني[10]: يتحدث الباحث في هذا البحث عن المقارنة بين الحقوق الشرعية التي أثبتها ديننا للمرأة والزوجة، وبين قانون الأحوال الشخصية في بنين الذي هضم بعض الحقوق التي فرضها الله لها، ولعل توضيح المفاهيم في بحثه وتعريفه للمهر والنفقة وجميع الحقوق تفصيلًا في رسالة للدكتوراه، يسهم في تغيير نظرة المجتمع لحقوق المرأة التي شرعها لها الإسلام، والملفت أن الباحث كان يحاول أن يعالج الفكر السائد في مدينته أو بلده، لذلك فصل القول فيما أراد توضيحه من بعض الحقوق، وسكت عن غيرها، وقد مال الباحث للبحث عن الحكم والعلل عن الحقوق ليضع دراسة تطبيقية على قانون الأحوال المدنية في بنين، وقد زاد الباحث في هذا البحث بعض الحقوق التي لم يتطرق لها الباحث مثل التفصيل في شبه حق الميراث وما يترتب عليها.

---

[10] خضر سنوسي، **الحقوق المالية للمرأة في لشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قانون الأحوال الشخصية البنيني**، (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 1431هـ/2010م).

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي[11]: ناقش الباحث مشكلة العصر الحالي بعد أن أصبحت المرأة تخرج من بيتها، وتشاطر الرجال في العمل، وكيف أصبحت متساوية له في المجتمع العالمي، وكيف أثر ذلك على دور المرأة وحقوقها، وكيف كان للغزو الفكري والثقافي لبناتنا ونسائنا دور كبير في تبني حقوق تُثقل كاهلها، وتزيد من أعبائها، بعد أن كرّمها الله بأعظم مهمة، وكيف استخدمها أصحاب الأهواء لغزو الأسرة وتفكيكها، وتخريب القيم والأخلاق، كل ذلك فقط بتخريب أصل البيت وعموده وهي المرأة، ثم قارن الباحث بين مكانة المرأة في الإسلام ومهامها، وبين ما فُرض عليها في الزمن المعاصر، وكيف تحولت نظرة الغرب للمرأة بعد أن كانت نظرة دنيئة لا ترتقي للأخلاق البشرية السوية، ومن المواضع التي أسقطها الباحث، ترتيب الحقوق المالية كما ذُكرت في القرآن أو السنّة، فقد جمع بين كثير من الحقوق تحت عبارة الذمة المالية، وربط بينها وبين التعامل المالي مع المرأة في هذا العصر.

الحقوق المالية للمرأة في فقه الأسرة، دراسة مقارنة[12]: تناولت الدراسة بيان مفاهيم أساسية عن الحق والمال، ثم ذكرت نشأة تاريخ حقوق المرأة وتكريم الإسلام لها، واشتملت الدراسة على حقوق المرأة الشرعية المتمثلة في حقوقها التي أوجبها الله تعالى على زوجها مثل المهر وما يتعلق به من أحكام، وحقها في النفقة وفقًا لتعاليم الدين الإسلامي، وتعرضت الدراسة لنفقة المعتدات والأقارب من النساء، فقد جعل الله الإنفاق في أوجه الخير المختلفة أساس التكافل الاجتماعي الإسلامي الذي تتوثق به عرى الروابط الأخوية، وتتألف به القلوب الإنسانية، ثم تطرقت إلى ميراث المرأة والشبهة التي أثيرت في الميراث والرد عليها.

ولم تستطع الباحثة توضيح الرابط بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فهما متكاملان، وأن البحث عن تفريق حقوقهما يهضم السمةَ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم، من ترابط وتعاون بين الزوج والزوجة.

---

[11] أيمن احمد محمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، من جامعة النجاح الوطنية في نابلس–فلسطين، 2009).

[12] رجاء محمد، **الحقوق المالية للمرأة في فقه الأسرة، دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، د.ط، 2011م).

الحقوق المالية للمرأة في الديانات السماوية، دراسة مقارنة[13]: يتحدث الباحث عن أن المرأة قديماً وقبل عصر الإسلام كانت فاقدةً للهوية، منزوعةَ الحرية، لا قيمة لها بين الخلق، بل كانت ترى في عامة أحوالها أنواعاً من الظلم والقهر، والذل، صاغتها أهواء ضالة وعقائدَ فاسدة،

إن ممارسة الديانات السماوية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، ينافي مبادئ الديانات وعقائدها، ولا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، فهي في منظورها بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعة للمرأة.

يرى الباحث أن المرأة في الجاهلية وعند أهل الشرائع الأخرى لم تكن تحصل على حقوقها المقررة في أي ديانة سابقة، حتى أتى دين الإسلام فأعاد لها الحقوق التي كانت مقررة لها من دون تمييز عرقي أو اجتماعي أو ديني، حيث حظيت المرأة في الدين الإسلامي بمكانة مرموقة كفل بها حقها في كل جوانب الحياة.

ومن خلال عنوان البحث، بدأ الباحث في التفريق بين الديانات السماوية وما وضعه الإسلام من حقوق للمرأة، بدون توضيح وتفصيل للحقوق والوقوف على أحكامها وأصلها في القرآن أو الفقه الإسلامي، فلم يكن البحث عن حقوق المرأة في الإسلام فقط، فقد توسع لما قبل الإسلام من العصور والديانات التي كانت قبل الإسلام.

وقد ركز الكاتب في هذا البحث على تفصيل الحقوق المالية للمرأة في الإسلام، واستدل بوجودها من القرآن الكريم، ورد على الشبهة التي برزت من الفهم الخاطئ لآيات الكتاب الكريم.

حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه[14]: يناقش هذا البحث حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه، ويتكون من ثلاثة فصول: الفصل الأول التمهيدي: ويتكلم عن حق المرأة في التشريع الإسلامي، ويحوي ثلاثةَ مباحث: اختص المبحث الأول بتعريفِ الحقِّ وفيه

---

[13] هباز توته، **الحقوق المالية للمرأة في الديانات السماوية: دراسة مقارنة**، (جامعة حسيبة بن علي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الخاص المقارن، الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2018م).

[14] هالة محمد، **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه**، (رسالة مقدمة لدرجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بفلسطين، 2007م).

تطرق الباحث إلى تعريف السابقين للحق وشرح تلك التعاريف، وبعد ذلك تطرق إلى تعريف المعاصرين للحق.

وجاء المبحث الثاني يبين حق المرأة الاجتماعي، وتوضيح حقها في التعلم والتفقه في الدين، وحقها في اختيار الزوج، وحقها في الحضانة، وحقها في برّ والديها، وحقها في المعاشرة بالمعروف.

وكتب الباحث في المبحث الثالث عن الحق المالي للمرأةِ، من حيث حقها في الميراث والمهر، وحقها في الاكتساب والهبة من مالها، ومباشرتها للبيع، والشراء، والوصية في مالها، ورفع الدعاوى، والشهادات.

وجاء المبحث الرابع موضحًا حقوق المرأة العامة، وبين حق المرأة في الانتخاب، وحقها في ترشيح نفسها للمناصب، وحقها في الدعوة إلى الله

من خلال تقسيمها أفقدت الاهتمام ببعض الحقوق، حيث كان اهتمامها سريعاً بكثير من الحقوق بلا تفصيلٍ وتوقفٍ عند كل حق من حقوق الزوجة وأهميته. والباحثة كررت ما ذكرته في البداية في البحث عن الواقع المعاصر، ولعل طول البحث جعله يلتزم بالضوابط العامة، ولكن التعرض لشبهات العصر الحالي والإسقاط عليه كان سيضيف الواقعية لبحثه.

الفصل الثاني
الحقوق المالية للمرأة في القرآن الكريم

المبحث الأول: الحقوق لغة واصطلاحاً

أولا: الحق لغة

الحقوق جمع لكلمة حق، وحق الشيء إذا ثبت ووجب، وكذلك يطلق الحق أيضاً على المال والملك الموجود الثابت، ويرى ابن منظور[1] أن الحق نقيض الباطل، ويستعمل في معان مثل الثبوت والوجوب والأحكام، والصدق، والتحقيق، واليقين.

وعرف الجرجاني الحقَّ لغة بأنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[2]، ومن معانيه أيضاً: الواجب، النصيب، اليقين.

ويؤيد اختلاف التعريف اللغوي لكلمة الحق، ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعاني مختلفة، فقد أتت بمعنى نقيض الباطل كما في قول الله تعالى ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هوَ الْحَقُّ وَأَنَّ ما يَدعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطلُ وَأَنَّ اللَّهَ هوَ الْعلِيُّ الكَبِيرُ﴾ [لقمان: 30] وجاءت بمعنى الصدق والإثبات في قوله تعالى: ﴿قَولُهُ الحَقُّ ۚ وَلهُ الْمُلكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [الأنعام: 73]، وكذلك بمعنى العدل في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ﴾ [ص: 22].

وكذلك ورد الحق في السنة النبوية بمعانٍ شبيهه باللزوم والثبوت والوجوب والنصيب، وضد الباطل ونقيضه، كقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه»[3].

---

[1] أبو الفضل، محمد مكرم علي جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج10، ص49.

[2] علي محمد علي الزين، الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص89.

[3] الترمذي، **الجامع الكبير**، ج3، ص621، رقم 2121، وقال: "حديث حسن صحيح".

وفي حديث آخر: «أتدري ما حقُّ اللهِ على العباد، قلت الله ورسوله أعلم.....»[4]، ويدل الحق أيضاً على الثابت الذي لا يستطيع أحدٌ إنكاره واليقين بعد الشك، والعدل، والامر المقتضي، والمال، والملك، وصدق الحديث.

ونخلص من التعريف اللغوي أن لفظ الحق عام يخصصه سياق الجملة أو الكلام، ووردت له في لغة العرب معانٍ كثيرة وكلها صحيحة، فهو الحق ويقابله الباطل وهو الصدق وهو الوجوب والإلزام.

ثانياً: الحق اصطلاحاً

لم يهتم فقهاء المسلمين قديما بتعريف مصطلح الحق على الرغم من كثرة ذكرهم له واستخدامه في كتبهم، ولكن ذكر بعض العلماء شرحاً وتأصيلاً له، ومن ذلك ما نقله ابن نجيم عن البناية بأن الحق هو ما يستحقه الرجل[5]، ولفظ " ما " يدل على العموم والغموض فلذلك لم يكن هذا التعريف واضحا بشكل كافٍ لدى المتأخرين.

وقد عرف الحق أيضا الإمام الشوكاني، وقد فرق بينه وبين الملك عند شرحه للبابين ‘‘باب النهي عن منع فضل الماء’’ وباب الناس شركاء في ثلاث’’، حيث قال: "والماء على أضرب: حق إجماعًا كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعًا كماء يحرز في الجرار ونحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك"[6] ، ويتضح من هذا أن الإمام الشوكاني يستخدم ‘‘الحق’’ في مقابل ‘‘الملك’’، فالحق ما كان مشتركاً مباحاً لكل الناس، والملك ما كان خاصا بأحد الناس أو فئة منهم.

ومن هذه التعريفات يتضح عدم وجود تعريف واضح للحق في زمن المتقدمين، وكأنهم وجدوا اللفظ واضح الدلالة لديهم فاستغنوا عن تعريفه.

---

[4] الترمذي، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، ج4، ص383، رقم2643، وقال: "حديث حسن صحيح".

[5] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (دار الكتاب الإسلامي ط2، د.ت)، ج6، ص 148.

[6] محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ)، ج11، ص35.

عندما لم يجد الفقهاء المعاصرين تعريفاً واضح الدلالة للحق، اجتهدوا في تعريفه تعريفاً اصطلاحياً، لاقتناعهم بوجوب وجود تعريفٍ محددٍ للحق.

وأكثرُ تعريفٍ جذبنا، هو تعريف الدكتور فتحي الدريني الذي عرَّف الحق بأنه: (اختصاصٌ يُقر به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقًا لمصلحةٍ معينة)[7].

وهذا التعريف أولاً: يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها.

ثانيًا: تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية.

ثالثًا: يبين مدى استعمال الحق بما ألقي عليه من قيد "تحقيقًا لمصلحة معينة"، إذ فيه تعليل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه، فكل حق في الشرع ممنوح لتحقيق غاية معينة، وتظل حماية الشرع مبسوطة على هذا الاختصاص ما دام يتجه صاحبه إلى تحقيق تلك الغاية.

رابعًا: استبعد المصلحة من تعريف الحق، كما استبعد الإرادة، لأن الأولى غاية الحق، والثانية شرط لمباشرته واستعماله، وبيّن جوهر الحق، وأنه علاقة شرعية اختصاصية.

خامسًا: شمل التعريف حقوق الأسرة، وحقوق المجتمع، وغيرها من الحقوق الغيرية أو الوظيفية التي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب الحق، ولا إلى مباشره، بل إلى الغير، غير أن الشريعة أسمتها حقوقًا.

سادسًا: لم يجعل الحماية الشرعية الخاصة بالحق عنصراً فيه، بل الحماية من مستلزمات وجود الحق، وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق، بل وسيلة تلك الحماية، فهي صفة بعدية، تالية في وجودها على وجود الحق.

المبحث الثاني: الحقوق المالية المثبتة للمرأة في القرآن الكريم

لقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ ليكون رحمةً للعالمين، فهو رحمة للجميع، للمظلومين والضعفاء، وأنزل معه الفرقان ليكون دستوراً للأمة إلى يوم القيامة، يأمرهم بأوامر الله وينهاهم عما نهى الله

---

[7] فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ/1984م)، ص260.

سبحانه وتعالى، فأمر بالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى، ونهى عن الفحشاء، والمنكر، والبغي.

وقد كانت الأمم قبل الإسلام تقبع في الظلم والطغيان، فكان الناس يتعدون على حقوق الضعفاء، ويأكلون أموال اليتامى، ويطففون الميزان، وانتشر الظهار وسرقة المال، وتزويج الإجبار وأكل الحقوق وغيره من الظلم الذي شاع في الجاهلية.

وقد كانت المرأة في الجاهلية تتعرض لأكثر أنواع الظلم، فلا حق لها ولا كلمة، يئدها أبوها، أو يزوجها لمن أراد، او حتى يبيعها، وإن كانت زوجه طلقها وأمسكها حتى لا تتزوج غيره، ولا تركة لها بعد وفاته.

ثم جاء نبينا ﷺ وأمر بحفظ الحقوق، وبأن الله عدلٌ يأمر بالعدل قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدلِ وَالْإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ويَنْهَى عنِ الْفَحشَاءِ وَالمنْكَرِ وَالْبَغيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذكَّرُونَ﴾ [النحل:90]، ووصى المسلمين بالنساء، وأنهم أمهاتهم وأخواتهم وأزواجهم فقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع»[8]، ودعانا للرفق بهم فقال ﷺ: « ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير»[9]، بل وجعلهم باباً للجنان قال ﷺ: «من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار»[10]، وأمر بمعاشرتهم بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ج فَإِن كَرِهْتُمُوهنَّ فَعَسَى أَن تَكرَهُوا شَيْئًا وَيَجعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيرًا كَثِيرًا﴾[النساء:19].

ومن اهتمام الإسلام بالمرأة وتقدير حاجتها وعدله بها ومعرفته بحالها، أقر لها حقوقاً تتماشى مع احتياجاتها وفطرتها، ومنها حقوقها وهي بنت وزوجة وأخت وحقوق في كل جوانب الحياة، إلا أننا نذكر الحقوق المالية التي ذكرها الله وأوجبها للمرأة في القرآن الكريم:

---

[8] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، **الصحيح**، (مصر- السلطانية: بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1311 هـ)، ج7، ص26، رقم5185.

[9] المصدر نفسه، ج8، ص47، رقم 6209.

[10] الترمذي، **الجامع الكبير**، ج3، ص475، رقم:1913، قال: "حديث حسن".

أولاً: حق الميراث

يعتبر الميراث من أبرز الحقوق المالية التي أثبتها الشارع للمرأة، فبعد أن كانت المرأة في الجاهلية سلعة في أيدي الرجال، ليس لها قرار في زواجها أو حياتها، لا ترث ولا تتملك، جاء ديننا الحنيف بعدله ووسطيته وأقر لها حقا معلوما في الميراث، والميراث هو ما يتركه الشخص لورثته من أموال وحقوق.

وقد امتاز ديننا الحنيف في نظام الإرث عن غيره من الأنظمة الوضعية، بأنه لم يجعل قسمة المال للمورث فيقسمه كيفما شاء، ويعطي من يشاء، ويحرم من يشاء، ولم يجعل التقسيم حتى لدى النبي ﷺ، بل قسمه رب العزة والجلال في كتابه الذي يتلى إلى يوم القيامة.

ومن عدله سبحانه وتعالى أنه جعل جُزءاً من مال المورِث تحت تصرفه له فيه الحرية الكاملة في توزيعه أو التصدق به أو إعطائه لأصدقائه وأقربائه مالم يكونوا من الورثة، وليس له أن يضعه في الحرام أو أن ينفقه فيما لا ينفع، فقد قال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم» [11].

وأما الثلثان الباقيان فقد جعلهما الله حقاً شرعياً للأقربين والموالي، وبذلك حمى الإسلام المستضعفين من النساء والأطفال الذين كان أهل الجاهلية يحرمونهم من حقهم في الإرث، ويعبثون في أموالهم كيفما أرادوا.

كما جعل الإسلام تقسيم الميراث حسب أسباب كثيرة من درجة القرابة والنوع وغيره، ومنها حسب الحاجة أيضاً، فقد جعل مثلاً للذكر مثل حظ الأنثيين لحكمةٍ عادلة، وهي أن الرجل هو الأكثر حاجة للأموال، فقد كلفه الله بالنفقة على أهل بيته، ودفع المهر لزوجته، وتجهيز المنزل والسكنى، وأوكل له دفع الزكاة عنهم، مما يجعل هناك عدالة في تقسيم الله عز وجل للميراث كما بينه في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ

---

[11] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (حلب: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج2، ص904، حديث رقم 2709، قال المحقق: "حديث حسن".

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[النساء:12،11].

وأسباب الميراث ثلاثة كما ذكر العلماء، هي النكاح والولاء والنسب، وزاد عليهم الإمام مالك[12] وهو أن يرثه بيت المال في حال لم يكن له وارث، فهو يرى ذلك سبباً للميراث، لحديث النبي ﷺ: «أنا واراث من لا وارثَ له، أعقل عنه وأرثه»[13]، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يرثه كحاكم للمسلمين فيضعه في بيت المال، وليس لنفسه.

والإرث بالنكاح، أي بعقد الزوجية الصحيح فترث الزوجة الزوج أو الزوج الزوجة، وإنْ لم يحصل دخولٌ أو خلوة، أما العقدُ الفاسد، فقد اختلف الفقهاء على قولين، الأول أنْ لا توارث بينهم سواء كان النكاح من المتفق على فساده أو المختلف فيه، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وفرق الإمام مالك بين عقد النكاح الفاسد المتفق عليه والمختلف فيه، فقال: إن كان عقد النكاح فاسداً باتفاق الفقهاء كتزوج خامسة وفي عصمته أربع نساء فلا توارث بين الزوجين، وإن كان عقداً من المختلف على فساده كعدم وجود الولي في زواج البالغة العاقلة، ففي هذه الحالات إن كان أحد الزوجين توفي بعد فسخ العقد الفاسد فلا توارث بينها لانتفاء سبب الميراث، اما إن توفي أحد الزوجين قبل الفسخ فيثبت بينهم الميراث.[14]

---

[12] أبو محمد عبد الوهاب علي نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: ابي اويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج2، ص 220.

[13] ابن ماجه، **السنن**، ج2، 879، حديث رقم 2634، صححه الألباني.

[14] محمد خيري المفتي، **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ص42.

والوارث بالولاء، وهو العصوبة التي سببها نعمة الذي يعتق على رقيقه بالعتق، فيرث به المعتَق، والعصبة بالنفس من أقربائه، فهو كالإرث من جهة واحدة، لأن المعتق لا يرث من سيده، حتى وإن لم يكن له ورثة.

والإرث بالنسب، والنسب هو اشتراك بين شخصين في ولادة قريبة أو بعيده، وينقسم لثلاثة أقسام، وهم الأصول، والفروع والحواشي.

وقد قال الرحبي رحمة الله تعالى:

"أسباب ميراثِ الورى ثلاثة، كلٌ يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب، ما بعدهن للمواريث سبب"[15].

وقد أقرَّ الشارع للميراث شروطاً وموانع فإن ثبتت الشروط وانتفت الموانع يورث الإنسان، وإلا فلا يورث.

ثانياً: حق النفقة

وهو توفير الاحتياجات المالية للزوجة، وهو من أهم الحقوق التي أقرها الله سبحانه وتعالى، وأكثرها توسعاً.

فقد أوجب الله على المرأة الستر والاحتشام ، وفرض عليها الحجاب حفاظاً على عرضها وإرضاءً لربها، ونهاها عن مخالطة الرجال كي لا تكونَ فتنة لهم، ولكي تحفظ نفسها من أذى أصحاب الأهواء، وأمرها بطاعة زوجها والقيام على بيته وتربية أبنائها وإنشاء جيل صالح يتقدم بالأمة ويدعوا لهما، ومع هذه المهمة الثقيلة التي ما حملها الله لأحد من خلقه إلا لأنه أجدر بها ، وأوكلها إلى أمهاتنا حفظهم الله، وأطال عمرهم، أقر الله لهم النفقة فرضاً واجباً على الرجل لزوجته ليساعدها على أداء واجباتها على أكمل وجه ولكي تحفظ على نفسها الخروج من المنزل والانشغال بالأعمال التي يقوم بها الرجال ، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا آتَاها سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعدَ عُسرٍ يُسرًا﴾ [الطلاق:7]، وقال أيضا سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [البقرة:233]، وقد روى البخاري: «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان

[15] موفق الدين أبو عبدالله، **متن الرحبية بغية الباحث عن جمل الموارث**، (دار المطبوعات الحديثة، 1406هـ)، ص3.

رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[16].

وقد أجمع فقهاء الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين ولم تكن الزوجة ناشزاً، وبنفقته على أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولا خلاف بين الفقهاء على أن النفقة يتحملها الزوج وحده دون الزوجة حتى ولو كانت غنية، وبناءً عليه فحتى لو كانت الزوجة غنية لا تطالب بشيء من النفقة إلا إذا أنفقت عن طيب نفس لأولادها ولبيتها[17].

ويدخل في النفقة أيضا السكنى والكسوة، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.....﴾ [الطلاق:6]، وإذا وجب إسكان المطلقة فإسكان الزوجة أولى بالوجوب، وقد قال ﷺ في خطبة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألا يوطئنَّ فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلنَّ ذلك فاضربوهنَّ ضربا غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»[18].

ويرى العلماء أن مقدار النفقة يختلف حسب اختلاف حالة الزوج بين العسر واليسر فما كفى به الرجل بيته فقد وفى، وما زاد فهي صدقة كما قال ﷺ: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها، كانت له صدقة»[19].

وللنفقة مقاصد كثيرة، تجعل الأسرة أكثر استقراراً، فالتزام كل فردٍ بعمله وتكاليفه يجعل هناك تكافلاً بين الزوج وزوجته في الحفاظ على الأسرة، فاهتمامها بالبيت والأسرة لا يقل أهميته عن نفقة الرجل والسعي لحاجتهم.

---

[16] البخاري، **الصحيح**، ج7، ص65، حديث رقم:5364.

[17] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م)، ص83.

[18] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي، 1374هـ/1955م)، ج2، ص 886، حديث رقم:1218.

[19] البخاري، المصدر نفسه، ج7، ص62، رقم:5351.

ثالثاً: حق المهر

المهر حقٌ خالص للمرأة، فرضه الله لها على الزوج، يقدمه لها قبل العقد، وليس لأحدٍ من أهلها أن يسقطه، والمطالبة به حق للمرأة، ويجوز لها أن تسقطه كله او أن تسقط بعضه إن شاءت ذلك بنفسها، ويدل على وجوب المهر قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:4].

والمهر هو ما يقدمه الزوج لزوجته، وقد يكون مقدماً ومؤخراً، وللمرأة حق التصرف فيه كما تشاء، وقد فرضه الله كهدية للزوجة قبل الزواج، وهو إشعار من الرجل بالجدية والرغبة الصادقة للارتباط الوثيق بالمرأة، وهو أيضاً إثبات ودليل من الرجل على إمكانيته في حفظ المرأة وتوفير احتياجاتها.

وللمهر مكانة عظيمة في الإسلام، فهو إشعار للرجل بأنه شيء ليس من السهل الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق، فقد قدم سيدنا موسى من عمره عشر سنين، مهرا لزوجته، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ...﴾ [القصص:27]، فالمهر هو استشعار للرجل بعظم العقد والميثاق الذي بينه وبين زوجته، ويستحب ألا يغالى فيه[20].

ولا حد لأقل المهر أو لأكثره، فالعبرة بحالة الرجل، إن كان موسراً أو معسراً، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسرٍ يُسرًا﴾ [الطلاق:7].

والمهر ليس محدداً بمال، فقد يكون أثاثاً أو ذهباً أو غير ذلك مما فيه المنفعة المباحة.

رابعاً: حق التملك والاكتساب الشخصي

تمنح الشريعة الإسلامية للمرأة حق الامتلاك الكامل لمالها، فمال المرأة الذي تكتسبه من العمل، أو الميراث، أو الهبات، أو غيره هو حق خالص لها، لا يقيد بقيد ولا يتدخل أحد فيه.

---

[20] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ)، ج1، ص303.

فمن عدل الله سبحانه وتعالى أنه جعل من حق المرأة تملك ما تستحقه كما يتملك الرجال، فلها ان تنفق به على أولادها أو على بيتها أو على نفسها، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:7]، فهنا فرض اللهُ حق استقلال المرأة في المال والتصرف فيه سواء قل أم كثر.

ومن حكم هذه الاستقلالية منع استغلال المرأة من بعض الرجال، فقد جعل الله استقلاليتها في التصرف في أموالها وقاية لها من الاستغلال المالي وحمايتها من الظلم أو الاحتيال.

ومن أدلة التملك وحق الاستقلال بالتصرف به قوله تعالى: ﴿وآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً﴾ [النساء:4]، أي أعطوا المهور للنساء، وفي هذا دلالة لحقها في تملكه والتصرف فيه، فلو لم يبح الشارع لها التصرف لأمر بإعطائه لولي أمرها مثلا، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:228]، أي أن لهم مثل ما للرجال، غير أن الرجال يزدن عليهم درجة في النفقة والعصمة.

قال السعدي في تفسير هذه الآية: (أنَّ للنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن، من الحقوق اللازمة، والمستحبة.

ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، والأحوال، والأشخاص، والعادات.

وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

والدرجة أي: الرفعة والرياسة، وزيادةُ حقٍ عليها، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَال قَوَّامونَ عَلى النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَموَالِهِم﴾ ومنصب النبوة، والقضاء، والإمامة الصغرى، والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضعف ما لها في كثير من الأمور، كالميراث، ونحوه)[21].

[21] عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ص101.

فقد قال ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[22]، وهذا يدل على أن لهم ما للرجال من حقوق، ومثيلات لهم فيما شرع الله، غيرَ ما فرق الله فيه بينهم من الأحكام.

وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة، فنجد انه من البديهي أن يكتب كل حقٍ لصاحبه، فالمرأة إن كانت لها تجارة أو عمل، فمن الضروري أن تحتفظ بما تستخرجه منها، حفاظاً على حقوقها[23].

خامساً: الهبة والوصية

الهبة هي ما يدفعه الواهب للموهوب في حياته ويصير للموهوب كامل التصرف فيه أي تملكه، أما الوصية فهي ما يكتبه الموصي في وصيته وتنفذ بعد موته وتصيرُ ملكاً للموصى له بمجرد موت الموصي ولا يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من ثلث ماله فهذا ما أباحه له الشارع لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير»[24] .

أما الهبة فيجوز للواهب أن يهب كل ماله أو معظمه لأولاده بشروط، وهي أن يفعل ذلك في أثناء صحته لا في مرض وإلا أخذ حكم الوصية، وأن يساوي بين أولاده في الهبة، وأن يرفع يده عن التصرف فيه ويكون التصرف للموهوب وألا يكون القصد من الهبة هو حرمان الورثة من نصيبهم من الميراث، وألا يوقعه هذا التصرف في الحرام وسؤال الناس والشح على أهله[25].

وعلى هذا فقد أباح الله سبحانه وتعالى للمرأة أن توصي أو تهب مالها لمن تشاء، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَالْأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ

---

[22] ابن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج43، ص265، رقم: 26195، قال المحقق: "حديث حسن لغيره".

[23] أحمد بن ناصر الطيار، **تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1441هـ)، ج4، ص528.

[24] البخاري، **الصحيح**، ج4، ص3، حديث رقم: 2744.

[25] مجموعة من المؤلفين، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، (د.م: د.ن، 1430هـ/2009)، ج12، ص5399، فتوى 36473.

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:180]، وهذا الأمر هنا لعامة المسلمين بلا تمييز، فللمرأة أن توصي في مالها أو تهبه لمن تشاء بالشروط المذكورة[26].

وهذه الحقوق إنما هي المذكورة في القرآن الكريم فقط، لاقتصار الباحث على تبيين الحقوق المالية التي ذكرها في القرآن الكريم، ولكن وجب التبيين بأن حقوق المرأة تتعدى إلى أكثر من ذلك والسنة تفيض بها ، فالمرأة محل تكريم وتعظيم في ديننا الحنيف، فقد كانت فاطمة وعائشة أحبَّ الخلق إلى قلب نبينا ﷺ وأقربهم إليه، وهن مكملات للرجل، فمن أحسن إليهن فهو الرجل الصادق المتبع لسنة نبيه، ومن أساء لهن فقد خالف فطرته وكرامته، ومن ناشزته امرأته فقد بين الله علاجها في القرآن الكريم، فعلى المسلمين الالتزام بوصايا الله عزو وجل ومراعاة أمانة النبي ﷺ، فقد خلقن من ضلع الرجل ومن نفسه، قال تعالى:﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجًا لِتَسكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَّةً وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21] ، وما كان لرجل عاقلٍ أنْ يكسر ضلعه.

[26] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م)، ج2، ص267.

الفصل الثالث

شبهات حول حقوق المرأة المالية في القرآن الكريم.

المبحث الأول: تعريف الشبهات، لغةً واصطلاحاً

أولاً: الشبهات لغةً: الشبهات هي جمع شبهه وهي الالتباس والاختلاط[1]، وسميت شبهه لأنها غامضة وغير واضحة الحال، فالإنسان عندما يشتبه عليه أمر لا يدركه ولا يعلم ماهيته بدقه إلا بعد ظهور الحقيقة.

وشبه عليه، أي خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، ويسمى الامر غير المتميز شبهه لكونه غير مميزاً فيشتبه الناس في تمييزه.

ثانياً: الشبهات اصطلاحاً: هي الأمور التي التبس حكمها فلا يعرف هل هي حلال أم حرام، وقيل أيضا هو التباس الحق بالباطل واختلاطه حتى لا يتبين، وقد عرفه ابن القيم رحمه الله في كتابه مفتاح دار السعادة بأنه "وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق"[2].

والشبهة هي أحدُ ركني الفِتن المشهورة عند العلماء، والتي تؤثر على الإنسان، فالإنسان محاصرٌ بين فتنتين فتنة الشهوة وفتنة الشبهة، وفتنة الشبهة أخطر على المسلم من الشهوة، وإن كان لا تفريق بينهم كبير، فكلاهما يؤثران على أجر العبد وطريقه في الدنيا إلى الله، ولكن فتنة الشهوة قد يتوب الرجل منها فيفتح الله على قلبه ويعود إلى ربه منيباً[3].

أما فتنة الشبهة فقد تدخل في الإيمان فتورث الشرك والعياذ بالله، كما شهد التاريخ على انقلاب أحوال المسلمين بسبب الشبهات، فقد امتنع أهل الردة عن أداء الزكاة لشبهة وقعت لديهم أننا كنا نعطي الزكاة للرسول ﷺ، فبما أنه قد مات فلا زكاة علينا، وشبهة الحكم

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص 504.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص140.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص111.

في زمن علي رضي الله عنه، وشبهة خلق القرآن والفتنة التي وقعت في عهد أحمد ابن حنبل، وشبهات كثيرة على مر تاريخنا الإسلامي كانت سببا في تغير النفوس وتقليب القلوب.

ولذا كان السلف رحمهم الله وعلماء الأمة ما يبتعدون عن الشبه، ويحرصون على عدم الجلوس في المجالس التي تثار فيها الشبهات، بل كانوا لا يسمعون من أصحاب الشبهات قولاً ولا ينقلون عنهم حديثا، فقد ورد عن ابن سيرين رحمه الله أنه جاءه رجلان يعرفان ببث الشبهة والبدع بين المسلمين ليقرآ عليه آية فقال: "إما أن تقوما وإما أن أقوم" فلما ذهبا سأله أصحابه، يا أبا بكر ما منعك ان تسمع لهما، قال خشيت أن يقرآ آية فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي[4]، وذلك فيه عزة للتمسك بأحكام الدين وعدم إظهار الود والرأفة مع من يزرعون الشبهات بين المسلمين، ويريدون إظهار مرابط النزاع والفرقة بينهم، فما وُجد من المشبه نرده إلى المحكم من كتاب الله وسنة رسوله وإلى أهل العلم.

ولا خلاف أنه دائماً ما نجد شبهات في حياتنا اليومية فقد قال ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات»[5]، فلا بأس من ظهور الشبه والتعامل معها من أولي العلم من المسلمين، أما من يستخدمها في زعزعة أمن المسلمين وترابطهم فهذا مردودٌ عليه، فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل:﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7)﴾ {آل عمران:7}، فنحن نفرق بين من يريد بيان الشبهة وبين من يستغلها فكلاهما يظهران سلوكاً يدل على مرادهما، فمن أراد البيان بحث واستشار ولم يظهر الشبهة إلا لأصحاب العلم والفهم حتى يستقيم له الجواب فيطمئن، أما أصحاب الشبه فهم يسيرون بالشبهة في كل واد، وينشرونها بين عامة المسلمين حتى تتقلب أحوالهم ويحاولون إثبات عدم وجود حلٍ للشبهة، وبهذا يدخلون المسلم في نزاع بين قلبه وعقله حتى ينتصر أحدهما فيؤمن أو يكفر.

---

[4] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م)، ج11، ص 285.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1، ص20، رقم:52.

والابتعاد عن أصحاب الشبه هديٌ قرآني وأمرٌ رباني، فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَد نَزَّلَ عَلَيْكُم فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُم آيَاتِ اللَّهِ يُكفَرُ بِهَا وَيُستَهزَأُ بِهَا فَلَا تَقعُدُوا مَعَهُم حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِهِ إِنَّكُم إِذًا مِّثْلُهُم إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ المُنَافِقِينَ وَالكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[النساء:140]، وقال أيضاً سبحانه: ﴿وإِذَا رَأَيتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِض عَنْهُم حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيطَانُ فَلَا تَقعُد بَعْدَ الذِّكرَىٰ مَعَ القَومِ الظَّالِمِينَ﴾[الأنعام:68]، فالخوض في الشبهات هو خلاف لأوامر الله سبحانه وتعالى، وهذا يفسر ما كان عليه السلف من بعدهم عن مجالس الشبهات واللغو.

المبحث الثاني: أسباب الشبهات التي ظهرت حول الحقوق المالية للمرأة

كان الناس في الجاهلية ملتزمون بقواعدهم الخاصة التي ورثوها عن أسلافهم، كانوا يتعاملون بالربا ويأدون البنات ويستحلون الطلاق لمئة مرة، ويمسكون على النساء حتى لا يتزوجوا بغيرهم، وينهبون أموالهم وممتلكاتهم، ولا يرون لهم إرثا ولا مُلكا، بل هم في خدمتهم وتحت إشارتهم، فتخيل معي شناعة الظلم الذي وقعت فيه المرأة في ذاك الزمان!

حتى بعث الله نبيه الكريم ﷺ رحمة للجميع، ولكي يأمرهم بعبادة الله ومكارم الأخلاق وبحسن الجوار، وبحفظ النساء وأنهن ضلع منك وبابٌ لجنتك، وخلقهن الله إكمالا لك وإعانةً لك على الحياة، فلهن من الحقوق ما لهن إلا ما فرق الله به بينهن وبين الرجال، فعادت مكانة المرأة مع قدوم الإسلام، وحفظ الله حقها في كتابه إلى يوم القيامة كم أسلفنا في حقوق المرآة، وكانت سببا في رفعة الإسلام وتبليغه[6].

ولما كانت المرأة محفوظة الحق مصونة من الظلم في العالم الإسلامي، وكان غيرها في أمم أخرى ما زالت تقبع في الجهل، وتعتبر النساء سلعة لا قيمة لها، ولا يمكنها أن تأخذ حقاً، فهي في قانونهم ملكٌ للرجل يتصرف فيها، أرادوا زعزعة هذه الحقوق وتأويلها لغير مقصدها.

وقد برزت العديد من العوائق أمام تطبيق الحقوق الإسلامية وإثباتها، ومنها التقصير في تطبيق هذه الحقوق من المسلمين، وتدخل غير المسلمين في إثبات شرائع الإسلام وتقييمها،

---

[6] شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، (دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ط2، 1402هـ/1982م)، ج2، ص376.

وتحكيم عقلهم فيما هو أنسب مع النساء، ظناً منهم أنهم أعلم بحال النساء من خالقهم، وعناد المرأة في تقبل الأحكام لاختلافها مع فكرها ومعتقداتها التي ورثته من غير الإسلام، مع العلم بصحة الأحكام وثبوتها[7].

أولاً: التقصير وهو ما نراه في زماننا الآن من أكل حق الأم أو الأخت أو الزوجة، ومن تقليل احترامهن والجهل بمكانتهن وما وصانا به النبي ﷺ تجاه النساء، فهذا التقصير والتعامل السيئ وأكل الحقوق جعل المرأة في تصديق لأي شبهة تخرج أمامها عن أن الإسلام ليس كفيلاً بحفظ حق النساء، ولأن الرجل المسلم هو المطبق لشرع الله تعالى في بيته فنكرانه وتقصيره في الحقوق التي أقرها الله هو إثبات لها بأن الإسلام لم يردعك عن أكل حقها، ولأنك صورة الإسلام في بيتها فتأبى إلا أن تصدق أن الإسلام لا يحفظ الحقوق.

وهنا نوضح أمرين، الأمر الأول: لأصحاب العصمة من الأزواج وأولياء الأمور فعليهم بتقوى الله تعالى، وحفظ دينه، وتطبيقه، وليعلموا أنهم صورة الإسلام وأساسه فإن أهملوا حقوق النساء فقد أسقطوا جزءاً من الدين.

والأمر الآخر هو لنساء المسلمين، ليعلموا أنه لا يمكن أن يسكن الإيمان في قلوب الجميع فمن اتقى الله رق قلبه ودخل إليه الإيمان ووقر فيه، وطبق تعاليم الله كما أرادها الله سبحانه وتعالى، ومن ابتعد عنه إلى ما سواه من العقل والهوى أضله، وهناك فرقٌ بين الحقوق وتطبيقها، فما أقره الله من الحقوق والواجبات سيحاسب عليه كل فرد بعمله، فمن طبقها كما أرادها الله جوزي بذلك ومن أهملها عوقب بها، فليس المؤمنون سواسيةً في ذلك، فما تجدون من التقصير فهو من النفس لا من الإسلام فقواعد الإسلام واضحة، وأما تطبيقها فيختلف بين أقوياء القلوب وضعفائها.

ثانيا: فهو تدخل غير المسلمين ممن يسمونهم علماء أو مفكرين في إثبات الحقوق ونفيها، فيقولون مثلاً بأن المرأة حرة في لباسها، ولا يجوز إجبارها على تغطية شعرها وجسدها، وهو ما يخالف قواعد الإسلام الذي هو أعلم بصلاح حال الإنسان، فقد قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن

---

[7] صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ/1997م)، ص219.

يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: 59]، فالأخذ بما يكتبه أهل ملةٍ غير الإسلام يسقط المرأة في الإثم، وعلى هذا دأب غير المسلمين على محاولة وضع الحقوق والقوانين التي في ظنهم هي أصلح للمرأة، ففي المثال السابق يزعمون أن سبب قولهم بحرية اللباس هو أنه يجب أن تتساوى النساء مع الرجال، ولكي لا تُضَيِّقَ على نفسها وتنعمَ براحتها، ونقول:

أ. إن الله سبحانه وتعالى هو العدل، ولن يقوم العدل بالمساواة أبداً، فإن بُني العدل على المساواة ظُلم بعض الناس عن غيرهم، ولكن الله فرق بين الرجال والنساء، وأقر واجبات لكل منهما، وأحكامً مختلفة، وهذا من عدله سبحانه وعلمه، فقد جعل الرجل يعمل وينفق ويذهب ويأتي، وذلك لأن الله استخلفه لذلك، وجعل المرأة أساس الأسرة وبانية الأجيال، وجعل في قلبها رحمةً لأبنائها وحباً لهم، وجعلها تقوم على زوجها كي يكمل حياتهم وينميها، فلا يمكن المساواة أبداً، ولن يستطيع أحدهما أن يشغل مكان الآخر، وهذا من عدل الله تعالى في عباده وعلمه باحتياجهم[8].

ب. إن الله سبحانه وتعالى وضح في الآية السابقة السبب في حكم الحجاب والغطاء على المرأة، وهو أنه سبحانه وضع في قلوب الرجال شهوةَ النساء كاختبار وامتحان لهم لحفظ فروجهم وأبصارهم، فإن ظهرت مفاتن المرأة انشغل الرجال عن دينهم وما ينفعهم، وانطلقوا للهو والعبث، فركض الناس خلف شهواتهم، وتركوا العمل وإنشاء الأسرة والتعفف، والسبب الثاني وهو أن لا يقوم بعض أصحاب القلوب المريضة بإيذائهم، فإن صانت المرأة جسدها عن الناس كان أحفظ لها ولهم من الوقوع في الفتن أو الشبهات، ولذلك بعد أن قام العالم بتطبيق حقوقٍ موضوعة من غير الإسلام زادت الفتن والمصائب على شباب أمتنا، وهذا

[8] محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧م)، ج17، ص10616.

دليلٌ على أن علم الله والحقوق التي أقرها أحكم وأصلح من أي قانون أو حقوق مكتوبة من البشر[9].

وليس معنى ذلك أن كل امرأة لا تلتزم بالحجاب الشرعي يجوز للرجل أن يفعل بها ما يشاء، وكأنها حجةٌ له؛ لا؛ بل الرجل أيضاً مطالبٌ بغض البصر والبعد عن المحرمات وكف الأذى، حتى ولو كانت أمامه، فكل الناس أنزل الله لهم امتحانهم، ودلهم على ما يعينهم في اجتيازه.

وثالثاً: عناد المرأة أمام الأحكام أو الحقوق المقررة من الشارع، فكما أن الرجال ليسوا سواسيةً في الإيمان، فكذلك النساء، فعناد المرأة المسلمة ومعارضتها لأحكام الدين الإسلامي إما جهلاً بها أو لعدم رغبتها في اتباعها، خلقت نوعاً من المشاكل بين المسلمين، فأصبح اختلاف الزوج مع زوجته واختلاف الأب مع ابنته واختلاف الأخ مع أخته بسبب عدم قبولهم للأحكام الشرعية، وقد لا يكتفي بعضهم بمعارضتها فحسب، بل بإعلان هذا العناد والشكوك وطرحه للعامة.

وحقيقةً إن هذا الأمر لخطير، وهو اتباع الهوى ومعاندة الأقوال المثبتة، فقط للظن بأن الشخص أعلم بما هو أفضل له، فهل علم الشخص مرضه، أم موته، أم رزقه، إذاً فما ينقص الإنسان لا يمكن أن يعطيه بشكل كامل للآخرين، فناقص العلم والمعرفة كيف يقول أنه أعلم بما يحتاجه من أي أحدٍ آخر؟!

ومن العجيب أن طبع البشر ينصب دائماً حول جذب المؤيدين، فحتى من يخطئ، وهو يعلم أو لا يعلم، عادةً ما يحاول أن يجذب إليه أكبر عدد ممكنٍ من الناس، وذلك لأن التمسك بالرأي منفرداً لا يكون إلا بسبب قوته وصحته والإيمان الكامل به، كما فعل نبينا ﷺ، وصحابته، فليس كل من يحيطه كثرةُ الناس يقال أن رأيه صحيح![10]

ومع اجتماع هذه الأسباب برزت الشبهات حول المرأة وحقوقها ومكانتها، وفي هذا الزمان الذي يسوده المادة، برزت الشبهات حول الحقوق المالية للمرأة، فقد حاول أعداء الإسلام

---

[9] محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، (الإسكندرية: دار القمة، دار الإيمان، ط2، 1425هـ/2004م)، ج3، ص100.

[10] محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، **علو الهمة**، (مصر: دار القمة، دار الإيمان، 2004م)، ص42.

تقليب معاني الآيات وتفسيرها على هواهم، وبث الفتنة بين المسلمين، فانتشرت شبهة حق التملك، وكيف يمنع الإسلام المرأة من العمل وتملك المال أو التصرف فيه؟، وانتشرت كذلك في بلاد المغرب العربي شبهة المساواة في المواريث، وكيف للإسلام أن يجعل للمرأة نصف ما للرجل؟ ومن ثم خرجت شبهات حول المهر؟ وأنه مهانة للمرأة وشراءٌ لها، ومن الناس من قال بعدم تملك المرأة لأنها ليس لها أهليه، وأن التملك لا يكون إلا بإذن وليها، فلا تجارة لها ولا عمل، هذه هي بعض الشبهات التي انتشرت بين المسلمين في هذا الزمان والزمن القريب ولعلنا نكتب فيها الجواب الشافي بإذن الله تعالى.

وهذه الشبهات إنما بنيت على فهم خاطئ لنصوص القرآن ومقاصده، فليس كل ما يفهمه الناس من القرآن هو صحيح، فالقرآن يفسر بعضه بعضا، فإن لم نجد فسرناه بالسنة، ثم بفهم الصحابة والتابعين، وهكذا إلى أن نصل إلى أفضل المراد من كلام الله عز وجل، ولا شك أنه فيما بعد هذه الثلاثة هو اجتهاد محمود، فإن أصاب صاحبه له أجران، وإن أخطأ فله أجر[11].

وللفهم الخاطئ لكتاب الله تعالى أسباب كثيرة، أهمها:

أ. الغفلة عن أصول الإسلام والجهل بها، فحين يغفل المسلم الذي يحاول فهم كتاب الله تعالى عن أصول الدين من الممكن أن يفسر القرآن تفسيراً يخالف هذه الأصول، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئهُم بِأَسْمَائِهِم فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُم إِنِّي أَعلَمُ غَيبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعلَمُ مَا تُبدُونَ وَمَا كُنتُم تَكتُمُونَ﴾[البقرة: 33]، فقد يظن المسلم أن الله يثبت على الملائكة أنهم يكتمون عنه شيئاً، وهذا يخالف أصلاً صريحاً من أصول الاعتقاد وهو أن الملائكة معصومون لا يعصون الله ما أمرهم، قال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: 27،28]، فمحاولة فهم كتاب الله بدون علمٍ

[11] محمد بن صالح العثيمين، **تفسير القرآن الكريم**، (المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1، 1437هـ)، ص10.

بأسس وأصول الدين يمكن أن يقود إلى فهم خاطئ لكتاب الله عز وجل والأحكام المبنية عليه.

ب. ضعف المعرفة بلغة العرب، وهي من أهم أسباب الفهم الخاطئ لكتاب الله عز وجل، فالقرآن الكريم هو أساس اللغة العربية، ولن يفهمه إلا من تمرّسَ بأساليب العرب وطرقهم في التعبير، وأتقن تراكيبهم وعلم مرادفاتهم، فمن دون العلم باللغة العربية لا يمكن أن يفهم القرآن أو يدرك مقاصده، وقد كان السلف رضي الله عنهم يعرفون عِظَمِ هذا الأمْر، فعن الحسن رضي الله عنه قال: "أهلكتهم العجمة، يتأولون القرآن على غير تأويله"[12]، وقال الشافعي رحمه الله: "فإنما خاطب الله في كتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها.... فمَن جَهِل هذا من لسانها -وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السُّنة- فتكلّفَ القولَ في علمهما تكلُّفَ ما يَجْهَل بعضَه، فكانت موافقته الصواب -إن وافقه- غير محمودة، وكان بخطئه غير معذور"[13]، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: 41]، حيث يظن الكثير أن العشي هو وقت الليل، ولكن العشيّ في اللغة هو آخر النهار، وقد جاء في تهذيب اللغة: العشي آخر النهار[14]، فإذا غابت الشمس فهو العِشاء. وصلاتا العشِيّ هما الظهر والعصر.

ج. حمل كلام الله على اصطلاحات العلماء الحديثة التي خرجت بعد نزول القرآن بقرون، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله مثال لذلك في لفظ (مكروه) و(لا ينبغي)، بأنهم اختصوا في الاصطلاح الحديث بما ليس محرماً وبأن تركه أرجح من فعله، ولكن ذكر الله هذا اللفظ في المحظور شرعاً وقدراً، كقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: 92]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا

---

[12] أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، **تفسير القرآن من الجامع**، تحقيق: ميكلوش موراني، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)، ج3، ص44.

[13] محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1357هـ/1938م)، ص52.

[14] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج3، ص38.

تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: 31]، إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: 32]، وكلها من النواهي العظام.

د. ترك النظر في أسباب النزول، فإهمال أسباب النزول يعرض المفسر إلى الوقوع في الخطأ أو أن يؤدي بتفسيره إلى معاني فاسده، ومن ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم رجل وقال: إن قدامة شرب فسكر، فقال عمر: ومن يشهد لك؟، فقال الرجل: يشهد أبو هريرة، فقال عمر: يا قدامةَ إني جالدك، فقال قدامة: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك ان تجلدني، فتفاجأ عمر رضي الله عنه وسأله عن سبب قوله، فقال قدامه لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: 93]، فقال عمر: لقد أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرَّم[15]، وفي رواية: قال عمر: ألا تردون عليه؟، فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلن عذراً للماضين وحجة للباقين لأنه الله سبحانه أنزل بعدها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ [المائدة: 90].[16]

هـ. الغفلة عن أحوال العرب وعادتها وقت نزول القرآن، فمعرفة العادات والأحوال التي كان عليها العرب وقت نزول القرآن يتيح للمفسر أن يفهم طبيعة الأحكام التي نزلت في هذا الوقت، وكيف كانت تتناسب مع ذاك الزمان؟، وذلك لأن العادات دائمة التغير عبر الأزمان، ففي قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِم وَأَنَّهُم إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 46]، فقد يُفهم من السياق أن الذين يخشون ربهم يظنون أنهم ملاقو الله، فكيف يصفهم الله بأنهم أهل الخشوع والإيمان وهم

---

[15] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، (دار التأصيل، ط2، 1437هـ/2013م)، ج8، ص 538. قال المحققون: رواية حسنة، رواها البيهقي في السنن الكبرى.

[16] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج8، ص556.

يظنون أنهم ملاقو ربهم، قال الطبري: "إن العرب قد تسمي اليقين ظناً، والشك ظناً، نظير تسميتهم الظلمة سدفة، والضياء سدفة، وما أشبه ذلك من الأسماء التي تسمى بها الشيء وضده"[17]، فهذا مثال على ضرورة معرفة عادات العرب وألفاظهم في زمانهم، وكيف أن ذلك يعين المفسر على فهم القرآن فهماً صحيحاً.

و. قصر النظر على بعض القرآن دون بعضه، فكما ذكرنا سابقاً أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فما تجده مجملاً في موضع تجد تفصيله في موضعٍ آخر، وقد شدد العلماء على ضرورة أخذ القرآن بالكلية، فمن أخذ بعضه وترك بعضه ربما أخطأ الفهم أو ضلَّ ببطلان رأي، يقول ابن حزم: "وما ضلّت الخوارج إلا بتعلقهم بآياتٍ ما، وتركوا غيرها، وتركوا بيان الذي أمره الله –عز وجل– أن يبين للناس ما نزل إليهم وهو رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها وكلامَ النبي –صلى الله عليه وسلم– وجعلوه كُلًّا لازمًا، وحكماً واحداً، ومتبعًا كله؛ لاهتدوا"[18].

وهذه بعض الأسباب التي توصل المسلم إلى الغوص في مناقع الشبهات، فالفهم الصحيح للكتاب والسنة ومقاصد الدين يحفظ على المسلم دينه وعقله، ولو أن كل مسلمٍ قرأ القرآن بغير علم وفهمه بجهل لتغيرت أحكام الدين بين كل فهم وترجيح، ففهم القرآن يتطلب قواعد وأصولاً واضحة حتى يصل المسلم إلى المقصود من كلام الله عز وجل، وحين يصل المسلم إلى المقصود الصحيح لكتاب الله يسهل عليه الاتباع، وتغلب عليه الطمأنينة، ويحفظ قلبه من البدع والشبه.

---

[17] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)، ج1، ص17و18.

[18] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج3، ص40.

الفصل الرابع
الرد على الشبهات وكيفية درئها أو تفاديها

المبحث الأول: الهدي الإسلامي في درء الشبهات والفتن

إن الشبهات والفتن أمر كتبه الله على المسلمين في كل العصور، فالشبهات هي تمحيص للمؤمنين، وتمييز للخبيث من الطيب، كما قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الخَبِيثَ بَعضَهُ عَلَى بَعضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال:37]، وقال أيضاً سبحانه: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:141]، فهذه الآيات تدل على أن الله كتب الاختبار والامتحان على المسلمين ليميز بين الطيب منهم والخبيث[1]، فالمؤمن الصابر حتى ولو اشتبه عليه شيء وهذا طبيعي، يرجع إلى محكم الأمور وأصولها، ثم يدرء هذه الشبهة والفتنة، فلا يعود إليها حتى يأذن الله ببيانها أو اندثارها، وأما أصحاب الغي والإثم فيبحثون عن الشبهات والفتن، ويتركون أمر الله الواضح البيّن كي يثيروا ضعفاء القلوب على دينهم وعقيدتهم.

ولا شك أنه هناك بعض الأمور التي تكون في ظاهرها شبهة، فكما ذكرنا لا يمكن أن تكون كل الأمور واضحة، فلو كان الأمر واضحا في كل شيء فأين اختبار الإيمان، ولكي يتضح أمر الإيمان والشبهة نعطي مثالاً واضحاً، فلو قيل أن تؤمن بالملائكة مثلاً دون أن ترى الملائكة فهذه شبهةٌ عند البعض وإيمان عند البعض، فشبهة عند من يريد افتتان الناس في الدين، وإيمان عند أهل العقيدة، تصديقاً لكلام الله عز وجل.

والفتن والشبه في عصرنا هذا كثيرة "فالشبهات المعاصرة أشبهُ بالطوفان الكاسح الذي لا يفرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والمتعلّم والعامي، ويصل إلى الناس في عقر بيوتهم وفي حجرات نومِهم، وتكفي ضغطة زر يسيرة لأن تقذف بالشاب أو الفتاة في بحر متلاطم من

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/2001م)، ج6، ص90.

الأفكار والمذاهب والشبهات"[2]، ولقد كان من هديه ﷺ رد الشبهة بآداب وقواعد، فقد كان الصحابة حتى وهم علماء يتركون دائماً رد الشبهة للنبي ﷺ، **وهذا أوَّل الآداب**، ترك الشبهة لأقوى المسلمين علماً، ومن ثم تأكيدها ممن معه من أهل العلم، فلو تكلم كل شخص بما يظن أنه صحيح في الرد على الشبهة لزاد الأمر عن حده، وقد يغلبه أصحاب الشبهة فيقع هو فيها أو يجر المسلمين إليها، أما إن كان الرد من أصحاب العلم وأهله كان رداً مانعاً من أن يقع الناس في الشبهة أو أن تنتشر.

الأدب الثاني هو محاورة صاحب الشبهة بالحكمة والعقل وحسن الظن[3]، فليس كل من أخرج شبهة أراد بها وقوع الناس في الغي، لكنه قد يشكل عليه أمر فينشره فيشتبه عليه، فيشجعه أصحاب الأهواء فيقع معهم في الشبهة غافلاً عن نشره لها، وهذا النوع عادة ما يعود عن قوله عند تبيين الأمر له، أما المعاند كثير الرد، والذي لا يقتنع بالأدلة فهذا يحذر منه المسلمون كي لا يوقعهم في شرك الشبه والفتن، ولذلك نعامل كل شبهةٍ على قدرها، فحتى الشبهة تتفاوت، فقد أتى شابٌ إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا ، ولعلم النبي ﷺ بما في قلبه، قال له بكل أدب: ، أترضاه لأمك قال: لا، قال: اترضاه لأختك؟، قال: لا، قال ﷺ: فإن الناس لا يرضونه لأمهاتهم وأخواتهم، فعاد الرجل عما قاله ودعا له النبي ﷺ[4]، فالواجب على المسلمين معاملة أصحاب الشبهات بدرجاتهم على قدر شبههم.

الأدب الثالث وهو عدم السب والقذف عند محاورة أصحاب الفتن، بل نحاورهم بالعلم والحجة، فقد كان ﷺ والصحابة والتابعون من بعدهم من أصحاب الحق لا يتعدون على أحدٍ بالشتم والسب، وذلك لأن الأمر يقتضي التوضيح والبيان، لا يقتضي انتصاراً للنفس أو السمعة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد"[5].

---

[2] أحمد قوشتي عبدالرحيم، **قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية**، (جدة: دار تكوين للنشر، د.ط، د.ت)، ج1، ص15.

[3] أبو أسامة، محمود محمد الخزندار، **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا**، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1417هـ/1997م)، ص125.

[4] ابن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج36، ص 545، رقم: 22211، قال المحقق: حديث صحيح.

[5] أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1425هـ/ 2004م)، ج4، ص 186.

والكلام البذيء يدل على انقطاع صاحبه وقلة علمه، وفي هذا بيان استحباب تلطيف الكلام واللين مع أصحاب الشبهة، حتى يعودوا عنها.

الأدب الرابع وهو البدء بتقرير الحق قبل الشبهة، فالأصل هو الحق البين الواضح والشبهة فرع منه أُخذ على غير محمله، فالعالم يبدأ بتقرير الحق الصحيح، ومن ثم يستدرك على الشبهة وكيف وقع فيها الناس، وقد كان النبي ﷺ يدخل لكل شبهة من مدخلها الأصلي، أي الواضح، ثم يأتي لبيان للشبهة، وقد قال يحي العمراني قائلاً: ولا تزول الشبهة عن قلوب العامة إلا من حيث دخلت، وقد كان – ﷺ – يزيل الشبهة من حيث علم دخولها[6].

وأخيراً إن الأصل في رد كل شبهة هو التحصن منها بالإيمان بالله، وأنه سبحانه أكمل لنا الدين، وأن نبيه ﷺ أتم تبليغه، فما وقع فيه الناس من إثم وفتنه فهو من عند أنفسهم فقد قال ﷺ: « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وسنتي»[7]، فالواثق من دينه والمؤمن بالله ورسوله دائما ما يغلق بابه امام الشبهات، بل حتى يمتنع عن سماعها واللغو فيها، فهو يعلم أن الله أنزل محكماً ومتشابه، وقد قال الله تعالى في كتابه: إنه أنزل المحكم والمتشابه فالراسخون في العلم يقولون كلٌ من عند ربنا، والذين في قلوبهم زيغٌ يتبعون ما تشابه منه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنهُ آيَاتٌ مُّحكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِن عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7]، فالتحصن بالإيمان والثقة بالله يدرء الفتن والشبهة عن نفسه إلى أن يبينها الله أو تندثر.

ولا ينبغي للمسلم إذا خرجت له شبهة أو مسألة أن يبادر بنشرها أو سؤال الناس عنها، بل يأخذها إلى أولي العلم والحلم من المسلمين، فإن كل شيء سنةٍ يفعلها المسلم حسنة كانت أو سيئة تتبعه إلى يوم القيامة، قال ﷺ: «من سن سنة حسنة فعمل بها بعده، كان له

---

[6] يحي بن أبي الخير العمراني، **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية**، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف (عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ/1999م)، ج1، ص94.

[7] مالك بن أنس، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، ج2، ص 899، رقم الحديث:3، قال المحقق: رجاله ثقات، أخرجه مالك بلاغًا في الموطأ.

أجره ومثل أجورهم، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً..... »[8]، فلا ينشرها فيأخذها أحد المسلمين بسوء فتصبح سنةً سيئة له إلى يوم القيامة، فالمؤمن الفطن يبتعد عن نشر أسئلته وما يضيق صدره بين عوام الناس، ولا البحث عنها في صفحات الانترنت فقد تقوده إلى التبحر فيما لا يطيق، والأولى أن يذهب إلى أهل العلم، لكي يوضحوا أمره ويغلقوا له مسألته، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: 43].

ولقد أمرنا الله تعالى في كتابه الكريم بالإعراض عن اهل الشبه وعدم موالاتهم والجلوس معهم، قال سبحانه:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[الأنعام: 68]، فهذا أمر من الله بعدم مجالسة أهل الشبه والفتن الذين يخوضون في الآيات، ويحاولون تتبع العثرات، قال الله لنبيه: لا تقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غير التكذيب والفتن، وهذا عمر بن الخطاب الملهم عندما سأله صبيغ عن معنى والذاريات ذرواً، أرسله إلى الشام ومنع الناس عن مجالسته مع أنه يسال عن شيء من القرآن، ولكن كان عمر رضي الله عنه يعلم أنه يتتبع الشبهات[9].

وحسبنا في هذا قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.....»[10].

وعند النظر في هذه الأدلة نجد من الحكمة ألا يغتر المسلم بنفسه، ولا يصيبه الفضول تجاه الشبهات وتعقبها، فكم من مسلم ظن أنه لن تؤثر عليه شبهة أو فتنة ووثق بنفسه، ثم إذا تتبع الشبهات نكص على عقبيه، وبدأ بإثارتها والعمل بها، فالأولى أن يحصن المسلم نفسه وألا يصيبه الفضول فيما يضر بدينه، وأن يعيد الأمر دائماً إلى أولي العلم من المسلمين.

والإعراض عن الشبهات يكون مفيدًا لعامة المسلمين ممن لم يطرق سمعه الشبهات والإشكالات، فأما إذا ذاعت الشبهات وانتشرت وأصبحت في مسمع ومرأى من المسلمين،

---

[8] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (حلب: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج1، ص75، حديث رقم 207، قال الألباني: "حديث حسن صحيح".

[9] أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، **الأفراد**، تعليق جابر بن عبدالله السريع، (د.ط، 1429هـ)، ص99.

[10] البخاري، **الصحيح**، ج1، ص20، رقم:52.

فلا بد من مناقشتها وتفنيدها، لا للتغلب على صاحبها ولا لإقناعه بالدرجة الأولى، ولكن لتثبيت أهل الإسلام ودفع الوساوس عنهم، كما نجد ذلك في القرآن الكريم مع من أثار حوله الشبهات في وقت نزوله، فمما قالوه ما ذكره الله في قوله: ﴿وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُم أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُم إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (6) مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِن هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: 6، 7]، وقوله: ﴿إِن هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: 25]، وقوله: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثلَ هَٰذَا إِن هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: 31]، وقالوا: ﴿إِن هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ [الفرقان: 4]، ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: 5].

فكان الرد والتفنيد لهذه الشبهات والإشكالات سريعًا محكمًا، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: 4]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 6]، ﴿قُل نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدىً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 102]، وقال: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: 103]، ثم قال: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: 88].

والقرآن الكريم مليء بالردود على الشبهات التي يبثها أعداء الإسلام، سواء من المشركين، أو اليهود، أو النصارى، أو غيرهم من أهل الأديان، بل أخبر الله سبحانه وتعالى أنهم لا يأتون بشيء من الشبهات إلا جاء الرد بأحكم وأقوى مما لبّسوا به، فقال: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33]، أي: ولا يأتيك -يا محمد- هؤلاء المشركون بمثلٍ يضربونه إلا جئناك بالحق أي بما نبطل به ما جاؤوا به، وأحسن مما جاؤوا به من المثل بياناً وتفصيلاً.[11]

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحبّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل[12].

---

[11] ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة)، ج19، ص 266.

[12] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص 231.

قال ابن تيمية رحمه الله معلقاً: فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين[13].

وانتشار الشبهات حول الدين، هو ما اضطر العلماء قديماً وحديثاً إلى الرد عليها وتفنيدها وإبطالها، ولم ينتصبوا رأسًا لدراستها إلّا حين انتشرت، فلم يجد العلماء بدّا من الذب عن الدين، وأرادوا بذلك معرفة العامة الحق من الباطل، فناظروهم ضرورة لا اختياراً.

فلا بأس بأن يقوم أهل الاختصاص والعلم بدراسة الشبهات وفهمها وردها، وتبيين مواضعها للمسلمين حتى يجتنبوها[14].

المبحث الثاني: الرد على الشبهات في حق المرأة المالي، في ضوء فهم آيات القرآن الكريم

إنَّ وعيَ المسلم بما حوله من أمور الدنيا يجعله يعلم أن الحرب القائمة على الإسلام أصبحت حرباً فكريةً وعلميةً، فأعداء الدين الإسلامي يعلمون أنه لا يمكن الانتصار على المسلمين في معارك السلاح متى ما كانوا قريبين من عقيدتهم، ومتحكمين في زمام أمورهم، ولذلك أمسكوا الآن بالكتاب والقلم محاولين تشويش عقول المسلمين وزعزعة فكرهم وإبعادهم عن دينهم، ولا ننسى ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون من أن نمو الإسلام وازدياده في الغرب يمثل تحدياً رئيسياً أمام ثروتهم ونفوذهم[15]، فقواعد الإسلام لا يمكن إلا أن تُحرق مخططهم من اجل النفوذ والسلطة والمال على حساب غيرهم من الضعفاء والمساكين، وعلى هذا الأساس برز كثير من المستشرقين ممن ادعوا ولاءهم بالاهتمام حول ما يريده المسلمون وما يبحثون عنه، ولكن حقيقتهم أنهم يبثون الريب والشك في قلوب المسلمين بكلماتهم، فحركتهم ما هي إلا تنفيذٌ لرغبة أهل الباطل في إطفاء نور الإسلام المسلمين.

---

[13] المرجع نفسه، ج28، ص 231.

[14] أحمد بن سيف الدين تركستاني، **الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه**، (الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات)، ص44.

[15] ريتشارد نيكسون، **أمريكيا والفرصة التاريخية**، ترجمة: محمد زكريا إسماعيل، (دمشق: دار حسان، د.ط، 1983م)، ص118.

ومع ظهور الفتن وانتشارها في هذا الزمان والذي قبله، يحاول أهل العلم دائماً الرد على أصحابها، بما قاله الله ورسوله وبفقه الصحابة والتابعين، حتى لا يتمادى أهل الباطل في غيهم وعنادهم، ولكي يحفظوا على المسلمين دينهم وإيمانهم، ومن هنا نفصّل إن شاء الله تعالى القول في كل حق مالي ذُكر في القرآن الكريم، وما أخرج أهل الباطل من شبهات مغلوطة حول هذا الحق، وما هو التفصيل في هذه الشبهة والرد عليها حسب الأقوال المتواترة الصحيحة.

أولاً: شبهات حق الميراث والرد عليها

الميراث هو من أكثر الحقوق المالية التي دار حولها الجدل لسنوات طوال بسبب مزاعم أصحاب الحقوق حول هضم حق المرأة فيه، رغم تصريح الله تعالى بتقسيمه، فالله سبحانه قد أمر في كتابه بتقسيم التركة، كما ذكر سبحانه في سورة النساء.

وإذا قسم الله شيئا فواجب المؤمنين فيه الإيمان، والسمع، والطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51]، وهذه الآيات إنما هي دلالة على وجوب التسليم بأمر الله تعالى.

وقد أقر الله الميراث للذكر والأنثى فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ [النساء: 7] الآية، أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب. وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت أم كُجّة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ..... ﴾ [النساء: 7].[16]

وقد اهتمّ الإسلام اهتماماً بالغاً بعلم المواريث، حيث جاء النص في الآيات القرآنيّة فيما يتعلق بهذا العلم بوضوح، كما أوردت الآيات والأحاديث النبويّة الشريفة قسمة كل وارث من الورثة بالتفصيل، وفي جميع الحالات.

وما ذلك إلّا إلغاءً لما كان الناس عليه في الجاهليّة، من اقتصار الميراث على الرجال، وهي الفئة المشاركة في القتال، أمّا النساء والصغار من الذكور فلا ورثة لهم، ولما جاء الإسلام ألغى ما كان عليه الناس في الجاهليّة، ووضع لكل مستحقٍ من مستحقي الورثة نصيبه وقسمته بحسب ما يراه الشارع مناسباً، وبما يتوافق مع حكمة الله عز وجل.

أ– شبهة هضم حق المرأة في قسمة التركة:

ظل العمل قائماً بما شرعه الله لعباده من الأحكام بين المسلمين، مسلِّمين الأمر لما أنزله الله وبلغنا به رسولنا ﷺ، بل كان أهل الكتاب والمشركين يدخلون دين الإسلام لواقعية أحكامه وتشريعه، وعدله بين الناس، وما زالوا حتى يومنا هذا يدخلون في دين الله أفواجاً بسبب ما يرونه من دينهم في الغرب من الظلم وأكل الحقوق والطبقية وعدم الإنسانية.

ولما ظن بعض المفكرين الاجتماعيين كأوليمب دو غوج أنهم قد فهموا الحقوق وعرفوها، وضعوا لها مواثيق وإعلاناتٍ دوليه، وكتبوا[17] تطفلاً حول نظام الإرث الإسلامي، وكيف أنه لا يعدل بين الرجل والمرأة في الورث، وكيف لله سبحانه وتعالى، أن يعطي للرجل ضعف الانثى، ولما هذا التفريق، وكيف يهضم الله حق المرأة ويعطي من حقها للرجل، وقد حمل الكثير من بناتنا هذه الشبهة واستسلموا لها وإن أمرها لعظيم.

---

[16] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1914هـ)، ج2، ص 192.

[17] الشيخ محمد إبراهيم الحمد، **قصة البشرية**، (الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات)، ص99.

وحمل بعض المسلمات هذه الشبهة والدفاع عنها، إنما هو ضعفٌ في العلم وانسياق للهوى، وإن الرد على هذه الشبهة يكون بتفصيل الحالات الممكنة في الميراث، فالذكر والانثى في الميراث لهم أربع حالات:

1. أن يكون نصيب الأنثى كنصيب الذكر تماما كما هو الحال في الإخوة والأخوات من الأم، فالواحد منهم يأخذ السدس سواءً كان ذكراً أو أنثى، ونصيب الأنثى كنصيب الذكر من هذا الثلث.
2. أن ترث الأنثى فقط وتكون هي سبباً في حرمان الذكر منه، كما لو توفي رجل أو امرأة عن بنت وأخت شقيقة وأخ من الأب، فالبنت لها النصف والأخت الشقيقة لها النصف الآخر، ولا شيء للأخ من الأب لأنه بوجود الأخت الشقيقة حُجبَ من الميراث.
3. أن تأخذ الأنثى أكثر مما يأخذ الرجل كمن توفي عن أخت شقيقة أو من أخت الأب، وأم وعم أو أخ من الأم، فالأخت لها النصف والام لها الثلث والباقي من السدس يأخذه العم أو الأخ لأم، فالأخت والأم هنا كلاهما يرثان أكثر من الرجل.
4. أن تأخذ الأنثى نصف ما للذكر وهذا له صور كثيرة، مثل البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، وغيرها من الصور....

وكما نرى فإن الله سبحانه قسم كل حالة بما يناسبها بعدلٍ وحكمة، وما يشكل على الناس، ويجعلهم يصدقون شبهة هضم حق المرأة هو أنهم يظنون أن تقسيم المهر وتفضيل آخذه هو على حسب معيار الجنس من الذكر أو الأنثى فقط، وهذا من الفهم الخاطئ لكتاب الله تعالى، فالله سبحانه وتعالى قسم الأنصبة بين الوارثين على ثلاثة معايير:

1. درجة القرابة بين الوارثين وبين المورِّث، فكلما اقتربت الصلة زاد نصيب الوارث في الميراث سواءً كان ذكراً أم أنثى، فلا اعتبار بالجنس هنا.
2. التتابع الزمني للأجيال، فمن عدل الله أن جعل القسمة الأكبر للأجيال المقبلة على الحياة وأعبائها، فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى، بل وقد ترث

البنت أكثر من الأب، وقد يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور، إذا فلا اعتبار بالجنس هنا أيضاً.

3. العبء المالي وهو المعيار الوحيد الذي يكون فيه التفضيل بين الذكر والأنثى بسبب ما أوجبه الشارع على الذكر دون الأنثى من نفقة وغيره، ولا يمكن القول بأن هذا التفاوت هو ظلمٌ للمرأة، بل هو اعلى درجات العدل بين الرجال والنساء، فالرجل مكلفٌ بالنفقة على نفسه متى بلغ سن الرشد ومطالبٌ بالنفقة على زوجته وبدفع المهر لها وبالنفقة على أبنائه ولباسهم وأكلهم واحتياجاتهم، أما المرأة فمتى ما كانت في بيتها فولي أمرها الرجل هو المسؤول عن نفقاتها ومتى ما تزوجت أصبح زوجها هو المسؤول عن التكفل بكل نفقاتها.

والمعيار الثالث إنما هو السبب في تفاوت النسب بين الذكر والأنثى في بعض الحالات فقط، ولا يعني هنا أن الله فضل الذكر على الأنثى، بل يعني أنه راعى مصالح العباد على ما يتطلبه كل شخص منهم، ومن راعى المصلحة عدل بين الناس، فلا يمكن أن تقوم المساواة المطلقة في كل شيء، فالعدل حكمةٌ تقتضي وجوب إعطاء الحق لصاحبه سواءً كان بالمساواة مع غيره أم لا.

ثم يسأل سائل: فكيف ترى الإنصاف للمرأة في إعطائها جزءاً من الميراث، فلماذا لم يُمنع عنها من الأساس؟

فنقول: إن الله أنصف المرأة بإعطائها ضماناً لها من المال والأملاك، فإن تزوجت فهو لها تُساند به بيتها وزوجها، وإن لم تتزوج فهو سندٌ لتنفق على نفسها بعد وفاة وليها.

وختام هذه الشبهة أن نقول: لا يمكن لأحدٍ منا أن ينكر أن من قسم تركةَ الميت هو الله سبحانه وتعالى، ليس نبيه ولا الصحابة ولا أحدٌ من البشر، والله تعالى خالق الذكر والأنثى، فهو سبحانه أعلم بما يحتاجونه، ولا يمكن لأحد أن يدعي أنه أعلم باحتياجات الذكر والأنثى من خالقهم، فعلى المسلمين والمسلمات أن يتبعوا أوامر الله وأن يسلموا لقسمته، فإنه لا ينقص من حق الأنثى شيء كتبه الله لها ولا ينقص من حق الرجل شيءٌ، كتبه الله له.

ب- شبهة أكل حق المرأة في الميراث من بعض الرجال المسلمين

عامل الإسلام المرأة معاملةً كريمةً، وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً في القديم ولا الحديث؛ حيث حدد لها نصيبًا في الميراث سواءً قل الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت، فالأم والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وبنات الابن والجدة، لهنَّ نصيب مفروض من التركة، وقد بين الله الواجب لهن وما يستحقونه، ونهى عن أكل حقهم فيها، ولكن للأسف هناك من يشوه صورة الإسلام من خلال سلوكياته السلبية وتعاملاته غير اللائقة، وهؤلاء الأشخاص بتصرفاتهم السيئة تلك يسيئون لأنفسهم أولاً، وإلى صورة الإسلام كذلك.

وبذلك خرج من يتطاول على الدين الإسلامي لظنه أن ما يقوم به بعض رجال المسلمين هو جزء من الإسلام، والإسلام من التصرفات السيئة براء، وما هو إلا اتباع الهوى والشيطان ممن ينتسبون للإسلام فالله لا يأمر بفحشاء ولا بظلم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 28].

وقد حرم الله أكل مال الغير في غير موضع من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188]، ولا شك أن أخذ مال الأخوات أو الزوجة أو غيرهم من الميراث، هو نوعٌ من الأكل بالباطل.

وبما أن الله قد نهى الأزواج من أخذ شيءٍ من مهور زوجاتهم، فمن باب أولى أن يمتنعوا عن أكل مال إرثهم الذين تحصلوا عليه بحق الله وقسمته.

فعلى رجال المسلمين أن يتقوا الله، وأن لا يأكلوا حقاً كتبه الله للمسلمات، وأن يتفقهوا في أحكام دينهم، فهذه قسمة ربهم لهم، ولا يكون من أمر المسلم إلا السمع والطاعة، فإن الإسلام يتطلب من المسلمين أن يكونوا قدوة في تصرفاتهم، فهم مرآة من أراد دخول الإسلام أو من أراد الثبات عليه.

ثانياً: شبهات حق النفقة والرد عليها

حق النفقة هو من الحقوق الأساسية للمرأة حيث يتعين على الرجل أن يلبي حاجات الزوجة من مأكلها وملبسها ومشربها ومسكنها، وقد أقره الله في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، وقد وصى عليه النبي ﷺ فقال في حديث الحج: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[18]، فالنفقة مثبتةٌ بالكتاب والسنة، وبالرغم من إثباتها ووضوحها، فقد أثيرت حولها بعض الشبهات، ولعلنا بمشيئة الله نستحضرها ونرد عليها فيما يلي:

أ- النفقة تفرض على الزوجة التبعية والتسليم للزوج

يدعي أهل الشبهات كجان جاك روسو وفريدريك إنجلز أن فرض النفقة على الزوج، وأن يكون هو صاحب النفقة على زوجته وبيته، يضع المرأة في موقع التبعية للزوج والانقياد خلف كلامه، مما يقلل استقلاليتها وحريتها في اتخاذ القرارات المستقلة، ويقولون أيضا: إن اعتماد المرأة بشكل كامل على الزوج من الناحية المالية يخلق نوعاً من السيطرة، حيث تصبح المرأة تحت رحمة الزوج في تلبية احتياجاتها الأساسية، فقد يهملها ويكون شحيحاً، ولا يعطيها شيئاً، وبذلك تتضرر المرأة.

وهذا الفهم لحق النفقة يتجاهل الغاية الأساسية من النفقة التي فرضها الله على الزوج، فالنفقة في الإسلام هي حق شرعي واجب للزوجة، فلا يمكن التهرب منه أو انكاره، فالرجل ملزم بتوفير الاحتياجات الأساسية لزوجته وأسرته، مثل الطعام والملبس والمسكن، كجزء من دوره الذي فرضه الله عليه لأسرته، وبذلك يضمن استقرار المنزل ويقدر زوجته ويحافظ على

[18] ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة)، ج8، ص 118.

أبنائه، فالشريعة الإسلامية تعلم ما تتحمله المرأة من ألم التربية والاهتمام بالأبناء والبيت، لذلك جعل الله النفقة تكريماً للمرأة، وتقديراً لدورها في تربية المنزل والحفاظ على استقراره[19].

ومع ذلك فإن الإسلام يعترف باستقلالية المرأة وعدم التبعية لأحد، فالمرأة لها حق التصرف الكامل في مالها، فيمكنها العمل والكسب والتجارة، وأن تتملك المال والممتلكات باسمها كما كانت أمنا خديجة رضي الله عنها، ولها المهر المفروض لها عند الزواج وهو حقها الخالص، ولها الحق في الميراث ولها حق التصرف فيه، وهذا كله يعزز من استقلالية المرأة المالية في الإسلام[20]

ثم إن الأصل في مفهوم النفقة هو تعزيز استقرار الأسرة، فهي جزءٌ من القواعد التي قررها الله من أجل بيت المسلم، فقد أقر الله القوامة للرجل وجعل النفقة والسكنى من مسؤولياته، وعندما يتحمل شخص المسؤولية وهو أهلٌ لها، تستقر الأسرة وتهنأ.

وبعد أن أقر الله على الرجل كل هذه الأوامر، أمره بالمعاشرة بالمعروف، وبالود لأهله وبالإنفاق عليهم بطيب نفس، فليست النفقة سبباً لكي تتبع المرأة زوجها، وإن كانت مأمورةً بطاعته، إلا أن النفقة ليست هي السبب، إنما هو واجب شرعي فرضه الله على الرجل كي يقيم عائلته وينميها، ويهيئ للأم الطريق الصحيحة لتربية الأبناء.

والإسلام يشجع دائما على التعاون والتشارك بين الزوجين في تحمل أعباء الحياة ولنا في رسول الله أُسوةٌ حسنة، حيث إنه لما سُئلت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: «كان في مهنة أهله – أي خدمتهم»[21]، فكما أن المرأة تشارك بتربيتها وإدارتها للمنزل في غياب الرجل، فعلى الرجل أن يشارك بماله وجهده ما يستطيع من أجل أسرته.

وإذا كانت الزوجة تعمل وتكسب دخلاً، فيمكنها أيضاً أن تساهم في نفقات المنزل بناءً على اتفاق مشترك بينها وبين الزوج، مما يخفف من الأعباء المادية الصعبة في هذا الزمان،

---

[19] فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، (الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م)، ج2، ص330.

[20] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ)، ج2، ص342.

[21] البخاري، **الصحيح**، ج1، ص136، حديث رقم:676.

ويزيد بينهم المحبة والترابط، فديننا يحث على التشارك في هذه الحياة حتى لا يكون الضغط كله على أحد الزوجيين فتهلك الأسرة بذلك.

فالإسلام كما ذكرنا يضمن للمرأة كرامتها وحريتها ولا يجعل منها سلعة أو تابعة لأحد رغماً عنها، وحفاظاً على كرامتها فرض الله حق النفقة على الرجل حتى يضمن لها حياةً كريمة ومستقله، أما ما يحدث من استخدام بعض الرجال النفقة لاستغلال النساء في السمع والطاعة فهذا خلاف الصحيح والمقصود في ديننا وضعف إيمانٍ منه و لا يجوز، فالله يأمر بالعدل، وقد أعطى كل إنسان مهمته ووضحها لنا نبينا ﷺ، ولذلك وجب على المسلمين اتباع هذا الهدي، في التعامل مع النساء، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ مَا آتَيتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكرَهُوا شَيْئًا وَيَجعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وأما الطاعة المطلوبة من المرأة فهي ما أمرها الله به، فقد جعل الله القوامة للرجل عليها فلا ينبغي أن تقوم بشيء حتى تستأذنه وتحاوره، وهذا مما فرضه الله عليها من طاعة زوجها في غير ما نهى الله وحرم، وأما تفضيله بالطاعة فبسبب حسن التدبير والإدارة فالمرأة وبلا شك تغلب عليها العاطفة والحياء في الأمور الحياتية وهذا لا يعيبها، بل هي فطرتها، لذلك جعل الله القوامة والطاعة بيد الرجل، ولا يجعلها ذلك تحت أمره مطلقاً، بل فيما أمر الله ورسوله.

ب- استغلال النفقة

ونقصد هنا استغلالها من الجانبين أي الرجل والمرأة، فقد يستغل الرجل النفقة ليجبر المرأة على شيء لا تريده، وقد أسلفنا الرد على ذلك، والجانب الآخر وهو استغلال المرأة لمال الرجل بما أنها تستطيع ان تطلب النفقة التي تريدها، فتأخذ من ماله ما لا يطيق، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم تحمله وتفكيك أسرته، ويُرَدُ على هذه الشبهة بأمرين:

أولاً: أن الله قد وضع شرطاً في النفقة، وهو أن تكون النفقة على قدر سعة الرجل، فقد قال سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَلْيُنفِق مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعدَ عُسرٍ يُسرًا﴾ [الطلاق:7]، فالرجال هنا مطالبون بما

في سعتهم وما يمكنهم إنفاقه، من دون بخل أو إمساك، فلا يجوز للمرأة أن تطلب ما ليس في سعة زوجها، وقد يرفض الرجل ازدياد النفقات وهذا جائزٌ له بل يمكنه ان يسال المرأة عن نفقاتها فهو مسؤول البيت وصاحب الرعية.

فالرجل يعطي النفقة على قدر ما يستوفي حاجات أهل بيته مثل الطعام والمسكن والملبس والاحتياجات الأساسية، أما ما يتعلق بالرغبات الشخصية وما دون الأساسيات فمن الممكن تلبيتها بطلب الزوجة لذلك ومناقشته فيها، وكلما كان في استطاعته، لبى هذه الاحتياجات وإن لم يستطع فلا حرج ما دام لم يقصر عن أهله احتياجهم الأساسي.

ثانياً: أن المرأة مسؤولة أيضا عن مال زوجها فيما انفقته فهي تحت حديث النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» ومن ثم ذكر منهم «فالمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[22]، فينبغي للزوجات أن يتقين الله في أموال أزواجهن وبيوتهن، فالنفقة مشروطة بما يستطيعه الرجل، والمرأة الحكيمة لا تحمل الزوج مالا طاقة له به.

وبهذا لا يمكن أن يتم استغلال الرجل لزوجته أو المرأة لزوجها، فكلا الأمرين في النفقة مرتبطان بشروط وأحكام أقرها الله، تمنع مثل هذه الأفعال، وإن حدثت في مجتمعاتنا فهي إما أن تكون بسبب جهل الزوجين بما عليهما من واجبات وما لهما من حقوق، أو بعصيان الله سبحانه وتعالى ومخالفة أمره، وما يؤثم عليه المسلم.

ت- النفقة تفرض عبئاً غير متوازن بين الرجل والمرأة

يتداول الرجال في بعض المجتمعات الإسلامية، كمناطق مصرَ وتونس، أن وجوب النفقة عليهم هو عدم توازن وتكافؤ بين الرجال والنساء، ويجعل الأمور الاقتصادية الصعبة تثقل كاهلهم، ويجعل حياتهم أصعب وأشق.

وينبغي أن نفهم هذا الأمر من معنيين، المعنى الأول أن الله فضل الرجال على النساء لسبب، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَموَالِهِم﴾ [النساء: 34]، فقد بين الله تفضيل الرجال على النساء وسببه.

[22] البخاري، **الصحيح**، ج2، ص5، حديث رقم:893.

ومن عدل الله بين الناس، أن هذا التفضيل الذي أوجبه يقتضي تفريقاً في الأعمال المطلوبة أيضا، فقد فضل الله الرجل بكمال العقل وقوة الجسد، والتجلد على الحياة، فكان لا بد من إعطائه هذا الامتحان، لأنه أولى به، ولأنه أكثر من يتحمله.

فتفضيل الرجال ليس فقط فيما أعطاهم الله، بل فيما كتبه عليهم أيضا، فهو من يعطي المهر ويجهز البيت ويقوم على احتياجاته وعلى ما يريحهم، وهذا كله واجب.

ومع هذه المتطلبات، جعل الله له الميراث مقدار ما للأنثيين، وهذا من كمال عدل الله بين خلقه، فإعطاء الرجل مسؤولية النفقة ليست عبئا عليه، بل هي تحقيقٌ لما يقتضيه التفضيل بين الرجل والمرأة.

والمعنى الآخر وهو كما ذكرنا سابقا أن الله لم يأمر النساء باستغلال أموال الأزواج، بل هي مسؤولة عنه وستحاسب عليه، كما قال ﷺ فالمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته فقد أمر الله النساء بالحفاظ على أموال أزواجهن، فلم يجعل أبداً المرأة عبئاً عليه، بل أنه سبحانه جعل من شروط الزواج أن يكون الرجل مقتدراً على النفقة، لأنه يعلم أن عدم الاقتدار على النفقة مدعاة للخصومة والتفرقة.

لذلك نقول: إن الله سبحانه وتعالى خص الرجل بالنفقة لأنه أعطاه ومكنه بما يحتاجه لهذه المهمة، فلا ينبغي للمؤمن أن يسخط من هذا، فالله سبحانه وتعالى عدل، لا يظلم احداً من خلقه، وقد جعل لكل عمل أجراً، فكما أمر الرجال بأمور، أمر كذلك النساء بالطاعة ومساعدتك في بيتك وتربية أبنائك وما هذه المشقة بأقل من مشقة السعي على الرزق[23].

ثم إن الشارع جعل السعي في طلب الرزق وتوفير النفقة نوعاً من الجهاد، لذا فإن الأجر عظيم، فقد ورد:«أنَّه مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ، فرأى أصحابُ رسول الله ﷺ من جَلَدِه ونشاطِه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيلِ الله، فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرجَ يسعى على وَلَدِه صِغارًا، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين،

[23] عبد الله بن حمد الجلالي، **دروس للشيخ عبد الله الجلالي**، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – المكتبة الشاملة)، ج59، ص8.

فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه، يَعُفُّها، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومُفاخرة، فهو في سبيل الشيطان»[24]

ث- النفقة تؤدي إلى النزاع بين الزوجين

قد يثار من بعض منتقدي حق النفقة من مؤيدي الليبرالية الاقتصادية الحديثة مثل ميلتون فريدمان أن إلزام الزوج بالإنفاق سيؤدي إلى نزاعات بين الزوجين، خصوصاً في حال عجز الزوج عن تلبية احتياجات الأسرة جميعها، مما سيسبب بالتأكيد خلافات وتوترات بين الزوجين يترتب عليها تفكك الأسرة، وهذا الأمر يعبر عن سطحية المنتقدين في دراسة المقاصد التي يريدها الشارع لوضع الأمور في نصابها بين الزوج والزوجة.

فالنفقة وإن كانت حقاً ثابتاً للمرأة في الشريعة الإسلامية وواجباً على الزوج، إلا أنه واجب مرن يتكيف مع الأوضاع المالية للزوج، فقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعدَ عُسرٍ يُسرًا﴾ [الطلاق: 7] ، وقال أيضا سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، وقال القرطبي في تفسير الآية ومتعوهن على الموسع قدره: قال أبو جعفر: يعني – تعالى ذكره – بقوله: "ومتعوهن" وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار[25].

ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك.

فقال بعضهم: أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودونه الكسوة.

وذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة.[26]

---

[24] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت)، ج19، ص129، رقم الحديث:1022، قال المحقق: رجاله رجال الصحيح.

[25] ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج4، ص289.

[26] ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج2، ص120.

فالشريعة الإسلامية تراعي قدرة الزوج حتى لا تكلفه بما لا يستطيع، ولتجنب الخلافات بين الزوجين والحفاظ على استقرار الأسرة المسلمة.

والأصل أن على الزوجين الصبر وتحمل صعاب الحياة، فقد وعدهم الله بالرزق الجميل.

ثالثاً: شبهات حول المهر والرد عليها

المهر مفهوم شرعي يصاحب الزواج، وهو ما يعطيه الرجل للمرأة كصداق عند عقد الزواج، هدية لها، تساهم في زيادة الترابط بين الزوجين، وتثبت جدية الرجل في إقباله على الحياة الزوجية وتحمل المسؤولية، وهو حقٌ من حقوق الزوجة، ويتفاوت مقداره حسب استطاعة الزوج وما اتفق عليه الزوجان، ولا يشترط فيه أن يكون مالاً فقط فقد يكون بالتعليم، أو بالقرآن، أو ذهباً، أو مُلكاً وغيره، ويعتبر المهر حقاً كاملاً للزوجة، ولها حق التصرف فيه كما تشاء[27].

وقد أثبت الله تعالى حق المرأة في المهر في كتابه الكريم، فقال سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، ويجوز للمرأة أن تتنازل لزوجها عن المهر كله أو جزء منه بشرط أن يكون عن طيب نفسٍ منها.

وقد أوصى النبي ﷺ أمته بتخفيف المهور للتيسير على شباب المسلمين وعدم عزوفهم عن الزواج، وقد روي عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول :"إياكم والمغالاة في مهُورِ النِّساءِ فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند النَّاس لكان رسول الله ﷺ أولاكم بها، ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه، ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من أثني عشرة أوقية وهي أربعمائة درهم وثمانون درهماً، وإنَّ أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى يبقى عداوة في نفسه فيقول: لَقَدْ كُلِّفْتُ لَكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ"[28].

وقد ربط أيضاً ﷺ تخفيف المهر بزيادة البركة، وهذا لأن العلاقة الزوجية تقوم على التفاهم والتراضي، فما خففت منه سيعود إليها وإلى بيتها.

---

[27] وهبه بن مصطفى الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، (د.م: د.ن، ط4، د.ت)، ج9، ص 6758.

[28] ابن ماجه، **السنن**، ج1، ص607، حديث رقم: 1887، قال: حسن صحيح.

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[29].

ورغم وضوح معنى المهر ومشروعيته إلا أن أصحاب الأهواء أقاموا حوله بعض الشبهات، وحاولوا تأويله رغم وضوحه إلى غير معناه، ومن هذه الشبهات:

أ- المهر شراء للمرأة وعوضٌ عن الوطء.

ذكر كثير من المستشرقين ومنهم جولدزيهر وجوزيف شاخت وهنري لاووست ومن ادعوا الدفاع عن حقوق النساء، أن المهر هو ثمنٌ للمرأة وأن الإسلام لم يغير شيئا ناحية حقوق المرأة، بل عاملها كسلعةٍ أيضاً، وجعل المهر عوضاً عن وطء الزوجة[30].

وللرد على هذه الشبهة نستحضر أسس عقد الزواج، هل يتم العقد بين الزوج وولي الأمر فقط أم يجب موافقة الزوجة على العقد؟، بل يجب موافقة الزوجة، حسناً إن كانت هي وافقت على الزواج وحددت المهر التي تريده، فهل يظن عاقل أنها باعت نفسها؟!

فإذا ادعى أحدٌ ما أن المهر ثمنٌ للمرأة، فقد يكفي في ذلك موافقة وليها دون موافقتها، وهذا ما كان يُعمل به في الجاهلية، حيث كان المهر من نصيب الأب أو الولي.

إلا أن ديننا الحنيف جعل من أركان العقد موافقة ولي الزوجة بموافقتها ورضاها أيضاً[31].

وقد لوحظ أن كثيراً من الناس يستدلون على هذه الشبهة بما يرد في كتب العلماء من تشبيه المهر بالأجرة والنكاح بالبيع، وهذه المسميات إنما هي من باب الفصل بين الزوجين في الحقوق، وكان العلماء يستعملون هذه المصطلحات عن المشاحنة أو الخصومة، ولا يعني استخدامهم التشبيه في هذه المصطلحات أنهم يرون المهر عقد مثامنة ومبايعة، وإنما ما ورد منهم أن الزواج عقد مكارمة، ولذلك يصح النكاح دون تسمية المهر عند العقد، ولو كان بيعاً لم يصح العقد لأنه فقد الثمن، وفي هذا دلالة على أن المهر ليس بيعاً أو ثمناً.

---

[29] مسلم، **الصحيح**، رقم الحديث:1400.

[30] أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُّوري، **التجريد**، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ/2006م)، ج3، ص 1483.

[31] سيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/1977م)، ج2، ص129.

ومن المهم أن نذكر أن المهر حقٌ لله أولاً فهو من أمر به، وعلى المسلمين الالتزام بأوامره، وقد تتابعت أقوال العلماء حول أهمية المهر ومقصده في الشريعة الإسلامية، فقال البدر العيني في شرحه (البناية): "إظهاراً لشرف المحل": أي لأجل إظهار شرف المحل وخطره؛ صيانة عن شبهة البدل[32]. وقال الأستاذ مصطفى السباعي في كتاب (المرأة بين الفقه والقانون): المهر في الإسلام رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها[33].

فالمهر واجبٌ على الرجل لزوجته مكارمةً ووداً لها، وإظهاراً لجدية الزوج في تحمل أمور الزواج والحياة، وليس شراءً أو ثمناً لها.

ب- ارتفاع المهور

يرى دافيد سانتيلانا وبعض المستشرقين سبباً في القدح في المهر كحق للمرأة من الله تعالى، فقالوا: إنه إذا كانت المرأة يمكنها أن تضع ما تشاء فيمكن أن تثقل بذلك على الزوج ويتحمل ديوناً لا يقوى على سدادها، ومن ثم إذا لم ينسجم معها بعد الزواج يشعر أنه قد خسر بهذا الزواج خسارة كبيرة، فيمسك الزوجة ضراراً حتى يفتدي بها فيستطيع الخروج بأقل خسارة ممكنة، وفي هذا مضرة للرجل والمرأة.

ومما يغفل عنه هؤلاء أن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد اعطى المرأة حق تحديد مهرها إلا أنه أمرها وولي أمرها بتخفيف المهور، وعدم الغلو في الطلب، وزيادة الحمل على الشباب لأنهم في مقتبل حياتهم، بل حتى أباح للمرأة أن تترك ما تريده من مهرها من طيب نفس منها لزوجها، بعضه أو كله، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:4] ، وهذا لان الله يعلم ما قد يتحمله الشباب في بداية حياتهم من المعاناة في كسب المال، وتثبيت قوائم البيت.

وقد أمر النبي ﷺ المسلمين بتخفيف المهور، ونبه على أن العبرةَ ليست بكثرة المهر، بل كل ما كان أيسر كانت هناك بركة في الزواج، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم النكاح

---

[32] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، **البناية في شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م)، ج5، ص130.

[33] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت: دار الوراق، ط7، 1420هـ/1999م)، ص25.

بركة، أيسره مؤونة»[34]، وقد زوج النبي ﷺ بعض الصحابة بخاتم من فضة أو بآيات من القرآن الكريم، وهذا لأن المهر لا يتعظم أمره بزيادته وإنما بعظم تقديمه من صاحبه، فمن قدم نصف ماله وهو فقير خيرٌ ممن قدم يسيراً من ماله وهو غني، فالنسبة هنا تختلف.

وهذ هو العرف الذي قام عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ، حتى ارتفعت المهور في عهد سيدنا عمر بن الخطاب، وطالبه بعض الشباب بتخفيف المهور من شدة ارتفاعها، فغضب عمر رضي الله عنه وطالب الناس بتخفيف المهور على الشباب حتى لا تعنس النساء أو يقع الرجال والنساء في الحرام[35]، وفي كل هذا دليلٌ قاطع على أن ارتفاع المهور هو اختيار البشر وخلاف أمر النبي ﷺ، وقد وضح النبي ﷺ آثاره وعاقبته، فلا ينبغي أن نبطل حكما كتبه الله فقط لأن أولياء الأمور أو النساء غلوا فيه، بل وأصبحوا يرفعون المهور على الشباب تشبهاً بأقاربهم أو بغيرهم.

فما فعله الناس من ارتفاع المهور يقع على عاتقهم تحمله عاقبته فالله تعالى ألهمنا رشدنا ودلنا على ما فيه صلاحنا فإن أطاع الناس ربهم رزقهم الهداية للحق، فمن خفف على المسلمين بالمعقول أكرمه الله بالبركة في زواج ابنته وبيتها، ومن عسر أبقى ابنته بلا زوج أو في بيت لا بركة فيه، وهم مسؤولون أمام الله عز وجل عن رعيتهم.

وقد قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد»[36]، فهذا هو أصل الزواج واستدامته، فالله تعالى أوضح الأمرين وعاقبة كل منهما.

فقد أمر الله تعالى المسلمين أن يلتفوا حول شرط واحد وهو الدين وإن كان لم يهمل الصفات الأخرى إلا أنها مدار القبول بين الزوجين، فقد قال النبي ﷺ، لولي الأمر: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد»، وقال ﷺ، مخاطباً الرجال: «إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك»[37].

---

[34] ابن حنبل، **المسند**، ج41، ص75، رقم الحديث: 24529.

[35] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (دار الفلاح، د.س)، ج8، ص329.

[36] الترمذي، **الجامع الكبير**، ج2، ص 558، رقم الحديث:1110، قال: حديث حسن.

[37] مسلم، **الصحيح**، ج2، ص 1087، حديث رقم: 1466.

فبعد أن أوضح رسول الله ﷺ المعيار الأساسي للزواج، بقي على الأمة اتباع هذه المعايير لكي يصلح المجتمع ويستقيم أمره.

لذلك فارتفاع المهور ليست شبهة يبنى عليها إلغاء حكم المهر، بل هو فرعٌ عن قيام الناس بما يخالف أصل المسألة، وهو التخفيف في المهور.

ت- استغلال المهر من ولي الأمر.

إن الله قد فرض على الرجل صداقاً يعطيه للمرأة عند الزواج بها، وهذا الصداق هو حق كامل للمرأة وليس لأحدٍ غيرها، وقد منح الشارع ولي الأمر صلاحية الموافقة على الزواج من عدمه فقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[38]، والحكمة من الولي هو تقييم الزوج ومعرفته وإنهاء اتفاق الزواج معه، فالمرأة يغلب عليها الحياء والفطرة العاطفية عند الزواج، لذلك وضع الله لولي الأمر سلطة اتخاذ القرار بعد موافقة المرأة على الزوج.

ويرى مارجليوث وإدوارد وليم لين أنه قد يستخدم بعض أولياء الأمور هذه المسؤولية لمحاولة الاستفادة من هذا المال أو الاستحواذ عليه، إما لتجارته، أو لسداد ديونه، أو ليحج مثلاً، وهذا فيه تفصيل على ثلاثة أوجه:

أولا: أن تعطي المرأة لوليها من مهرها عن طيب نفس منها إما ليجهزها به أو لنفسه وهذا جائز بالاتفاق فالمرأة لها حق التصرف في مهرها كيفما شاءت.

ثانياً: أن يشترط الولي له شيئا من المهر، وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر، فيرى الإمام الشافعي رحمه الله عدم جواز ذلك مطلقاً، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يجوز ذلك إذا كان الولي هو الأب دون غيره، قال الإمام ابن قدامة في المغني: "وجملة الأمر أنه يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه. وبهذا قال إسحاق، وقد روي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج جهز امرأتك. وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين"[39].

---

[38] ابن حنبل، **المسند**، ج32، ص 280، رقم الحديث: 19518، قال: حديث صحيح.

[39] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، (مصر: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م)، ج7، ص.224.

ويرى عطاء، وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد، رحمهم الله، أن هذا كله يكون بيد المرأة فإن شاءت وافقت على شرطه وأعطته.

ثالثاً: أن يأخذ الولي من المهر من غير موافقة المرأة، وقول العلماء في هذا أنه لا يجوز، وقد استدلوا بقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا من طيب نفس منه»[40].

وقد يرى البعض جوازه لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[41] وقوله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم»[42] ، إلا أن هذا الدليل لا يتعارض مع الحكم بعدم الجواز، لأن الشارع لا يرضى أن يتعدى أحد على حقوق الغير إلا بطيب نفسه، فالأحاديث السابقة هي حث من النبي ﷺ على بر الوالدين ومعرفة حقهم، ولكن لا يرضى أن يؤخذ حق من الناس إلا بطيب نفسٍ منهم.

وعلى هذا فلا يجوز للولي أن يأخذ من المهر شيئا إلا عن طيب نفسٍ من صاحبته، فهذا هو الأصل، وما يحدث من استغلال البعض للمهور فهو من التقصير في فهم مقاصد الدين وما يترتب على أحكامه وتشريعاته، وليعلم أولياء الأمور أن المهر من الأمانات والله أمر بإعطاء الأمانات إلى أهلها، ولا حرج من الطلب من مهر المرأة حين الحاجة، وأخذه عن طيب نفس منها.

ث- الطبقية بسبب المهور.

في سياق تحليل النظام الاجتماعي في الإسلام، أثار بعض المستشرقين شبهةً حول المهر، وهي احتمالية أن يتسبب المهر في التفرقة بين الطبقات، ويرى كليفورد غيرتز وباتريشيا كرون، وهم من أبرز المستشرقين في دراسة التاريخ الإسلامي، أن تحديد المهور من الزوجة يُفضي إلى تقسيم اجتماعي بين الأغنياء والفقراء، مما يجعل المال الأكثر هو الثمن للزواج، فيتيسر الزواج للغني ويعسر على الفقير أو ذوي الدخل المحدود.

---

[40] ابن حنبل، **المسند**، ج34، ص299، رقم الحديث: 20695، حديث صحيح لغيره.

[41] ابن ماجه، **السنن**، ج2، ص769، حديث رقم:2291، حديث صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري.

[42] المرجع نفسه، ج2، ص769، حديث رقم:2292، حديث صحيح.

وإذا نظرنا إلى الفقه الإسلامي فنجد أن هناك من اعتبر الغنى شرطاً في الكفاءة، كالحنفية والحنابلة، وهناك من لم يعتبر به كالمالكية والشافعية، ويقصدون بالغنى هنا أي اليسار والمقدرة على دفع المهر وتحمل نفقات البيت[43].

أما إن كانت الزوجة غنية فمن العلماء من يرى أنه يجب أن يكون الزوج غنياً مثل الزوجة، وهو قول مرجوح، والراجح من كلام أهل العلم أنه يجوز أن يتزوج الرجل الفقير من المرأة الغنية، والعكس، لأنه لا اعتبار بالكفاءة عند الرجل إلا بالدين، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿.....وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: 26]، وقول النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد»[44].

وقال النبي ﷺ لبني بياضة: «أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»[45] وكان حجاماً.

وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، فَفِعلُ النبي ﷺ لم يعتبر فيه الكفاءة بالمال، بل بالدين والخلق[46].

وعليه فإن الإسلام لم يجعل المال هو محور ارتباط الزواج وإن كان لازماً، إلا أن الصفة التي كانت مدار الزواج هي الدين والخلق وهذا هو الراجح.

أما في زماننا هذا، إن كان التفاوت بين الرجل والمرأة كبيراً، فالذي يظهر والله أعلم هو عدم الإقدام على هذا الزواج، لأنه في هذا الزمان ومع اختلاف أسلوب الحياة وطبيعة التعامل مع الأمور العامة والفجوة الكبيرة بينهم، قد يكون سببا في ظهور المشاكل والنفور بين الزوجيين،

---

[43] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، 2003م)، ج3، ص104.

[44] الترمذي، **الجامع الكبير**، ج2، ص 558، رقم الحديث:1110، حديث حسن غريب.

[45] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت–صيدا: المكتبة العصرية، د.ت)، ج2، ص 233، رقم الحديث:2102، حديث حسن.

[46] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط3، 1440هـ/2019م)، ج5، ص221.

أما إن أرادت المرأة الرجل زوجاً لها من طيب نفس منها، فلا بأس، فمناط الأمر كله هو المصلحة والمفسدة، والله أعلم.

رابعاً: التملك الشخصي للمرأة في الإسلام

فرض الله للمرأة حقوقا كثيرة في الإسلام، وأباح لها تملكها والتصرف فيها، فالمهر مثلا في قول الله تعالى هو حق للمرأة تتصرف فيه بما أرادت وليس لأحد أن يخالفها في ذلك، فقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4]، أي أعطوهن، ونحلةً أي فريضةً واجبه للمرأة، وفي هذا دلالة على انتقال ملكية هذا المال للزوجة وإمكانية التصرف فيه.

وقد أكد الله في آية أخرى على تملك الزوجة للمهر، بل وحرم على الزوج أن يأخذ من المهر شيئاً دون إذن الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 20].

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]، فأجاز عفوها من المال الخاص بها دون استئمارٍ من أحد، وفي هذا أيضاً دلالة على تملك المرأة لماها والتصرف فيه.

والتملك حق للمرأة كحق الرجل تماما، لا يختلف بينهما شيء، إلا أنه هناك من يعتقد أن المرأة ليس لها حق التصرف في مالها إلا بإذن ولي أمرها مثل باتريشيا كرون، وبرنارد لويس، ونوال السعداوي، لأن الأب هو وليها وإذا تزوجت ذهبت القوامة للرجل، فليس هناك وقتٌ يكون فيه حق التصرف لها فيما تمتلك[47].

والحقيقة أن مثل هذه المفاهيم تنبع من تحييد الأمور عن أهدافها ومقاصدها، فالأصل في الولاية والعصمة هي الرعاية والحماية، وليس الإجبار والإكراه وأكل الحقوق، فالمرأة يحق لها التملك كغيرها من الناس، إلا أن توفير الرعاية والحماية لها واجب، لأنه وإن كانت تتملك إلا

[47] محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، **الطريق إلى الإسلام**، (دار بن خزيمة، ط2، د.ت)، ص85.

أن فطرتها قد تمنعها من فهم كيفية التصرف في حقوقها واختياراتها، وهذا من الفطرة التي فطر الله النساء عليه.

أما غير ذلك فقد ﷺ: «النساء شقائق الرجال»[48]، أي لهن مالهم وعليهن ما عليهم، من التملك وحرية التصرف في المال.

ومع ذلك من حفظ الله للنساء وعلمه بهم، جعل لهم ولاةً يستشيرونهم ويستأمنونهم على المال، فهم أقوم في التفكير والتصرف، وهذا أمرٌ لا يعيب المرأة أبداً، بل هو ما فطر الله الناس عليه، فخديجة رضي الله عنها وأرضاها أوكلت مالها وتجارتها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها بقوته في التصرف وأمانته، فهو أقوى على مخالطة الأسواق، والبيع، والشراء، وغيره.

أما المرأة فقد يمنعها الحياء والعفة من التصرف الصحيح في ممتلكاتها أو المحافظة عليها، فما جعله الله من الولاية عليها ليس منعاً لها من التصرف في حقوقها، بل لحمايتها وحفظ ممتلكاتها، فالميراث من حقوق المرأة والمهر وغيرها، وكله حقٌ لها تتصرف فيه كيفما شاءت.

ومن العدل هنا أن نبين انه إذا وجدت المرأة أن وليها ليس جديرا بالتصرف في ممتلكاتها، فبإمكانها أن توكل المختصين والمسؤولين ليقوموا على أموالها بالتجارة والتنمية إن وجدت منهم الإخلاص والصدق والأمانة[49].

ثم إن للمرأة حق تملك كسبها الخاص كأن تقوم بالتدريس أو التعليم للأطفال أو أن تقوم بمعالجة النساء حتى لا تذهب النساء للرجال، وهذا من حقها ومن كسبها ويمكنها ان تنفق به على بيتها أو أن تتركه لها، فلو قال أحدهم ان الإسلام يضيق حرية تملك المرأة، فنسأله إذا لماذا إذا عملت واجتهدت احتفظت بمالها، لم يكن حتى لزوجها حق فيه إلا عن طيب نفس منها.

فالإسلام دينٌ شامل، يهتم بدقائق الأمور، هذا النظام الذي حافظ على أصوله وأحكامه حتى يومنا هذا ووجدت فيه المرأة كامل حقوقها وحريتها في الاختيار، ولم نسمع من السلف أو الخلف أثرٌ عن ضياع حقوق النساء وعدم تملكهم.

---

[48] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج43، ص265، رقم: 26195، قال: حديث حسن لغيره.

[49] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **كتاب المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت)، ج19، ص8.

فالله سبحانه وتعالى حكم بالعدل بين الناس وما كان ليترك المرأة بدون أن يكون لها حق التملك لأموالها ومكتسباتها، فلا يمكن أن يُترك أمر الإنسان بالكلية لإنسان، فالظلم والجشع والطمع صفات قد يتصف بها الإنسان أو تتخلله في حياته، فكيف إذا ابتليت المرأة بمثل هؤلاء أيتركها الإسلام بين يديهم؟!.

إن الإسلام واضح التعاليم والمقاصد، للمرأة التملك وحقها مشروع في ذلك، ولها ان تستشير وليها أو زوجها في كيفية التصرف أو مساعدتهم، ولها أن تبقيه لها،وقد جاء في قرار عن المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.."[50]

خامساً: الهبة والوصية

الهبة والوصية هي من حقوق صاحب المال، والهبة تكون في حياة الواهب يعطي أو يمنح من يشاء من ماله، والوصية تكون بعد ممات الواهب، فيكتب في وصيته ما يريد إعطاءه لأحدٍ من أبنائه أو غيرهم، ومن ثم تُنفذ بعد وفاته، والوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير»[51]، والوصية والهبة هي من الحقوق المشتركة بين الرجال والنساء.

وقد يظن البعض أن الهبة تكون للرجل فقط دون المرأة وهذا غير صحيح فالهبة جائزة للرجل والمرأة على السواء، والعبرة باختلافها على حسب تقدير صاحب الوصية أو الهبة للحاجة، فقد يرى أن يعطي بناته النساء لأنهن لا عائل لهن، او أن يعطي أحداً من أبنائه لمساعدته لتخطي عقبات حياته، ولا بأس بذلك.

ويجب عليه أن يتجنب الوصية للوارثين لعموم قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[52].

---

[50] موقع إسلام ويب، فتوى الأربعاء 6 صفر 1437 هـ - 18-11-2015 م، زيارة بتاريخ: 22 – 6 – 2024م.

[51] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص3، حديث رقم: 2744.

[52] المصدر نفسه، ج4، ص3، رقم الحديث: 2743.

وانتشرت أيضا بين الناس شبهةٌ وهي أن التصرف بالمال من صاحبه قد يضر بورثته ويفضل الذكور على الإناث مثلاً إلى غيره من الضرر الذي قد يتبعه، فأولا وبعيداً عن التناقض الذي بنى عليه اهل الشبهات أراءهم، الذين يرون أنه يجب أن تتحكم المرأة في مالها ثم يقولون كيف للوصي أن يتحكم في ماله فقد يضر أبنائه، وإنه لتناقض عجيب.

إلا أن الإسلام لا يقوم بالتناقض بل بأحكام رادعه وتشريعات صالحة إلى قيام الساعة، فصاحب المال لا يمكنه ان يوصي بأكثر من ثلث ماله، ولا يمكنه أن يهب هبة تضر بالوارثين كأن يفضل إعطاء واحد من الأبناء أكثر من إخوانه بشكل مبالغ فيه، وإذا أراد أن يقوم بعمل خير أو تطوع بعد موته فله ثلث ماله فقط يوصي به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير، أي أنه مباحٌ له الثلث وما قل عنه، وإذا زاد عن الحد لم يعمل به إلا بموافقة الورثة، فهذه التعاليم كلها تمنع صاحب المال من أن يظلم أحداً من ورثته، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

ومع تتبع هذه الشبهات نجد ان الأمر لا ينحصر فقط في بعض الممارسات والتقاليد المخالفة لتوجيهات الشريعة الإسلامية، بل أيضا نابعة من اتباع النفس والشيطان والأهواء، فأوامر الله واضحة وأحكامه ثابته والأسانيد عن النبي صحيحة إلا أن محاولة تحييد المعاني العظيمة عن صحتها، هو محاولة لتبرير الأحكام الوضعية التي قد تهوي بكثير من المسلمين، لذلك من الواجب على المسلمين اتباع أصحاب العلم في تبيين المفاهيم والإشكالات المتعلقة بالفهم الخاطئ لكلام الله ولأحاديث نبيه ﷺ، وتنفيذ تعاليمه حتى يجنبنا الله هذه الفتن.

الفصل الخامس

تخصيص المرأة ببعض الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: نظرة الإسلام الوسطية والواقعية للمرأة.

خلق الله آدم عليه السلام ثم خلق له من ضلعه حواء، لتؤنسه ولتكون من نفسه، وليكتمل بها سَكنه، كما قال ربنا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِن أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، ثم أمر الله آدم أن يسكن هو وزجته الجنة ويأكلا منها ويسعدا بما فيها.

وقد أكرم الله أمنا حواء منذ اليوم الأول بأن ساوى بينها وبين أبينا آدم في التكليف، فقال ربنا: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 35]، فقد جعل الله النداء لهما لبيان صدور الحكم عليهما ومساواتهما فيه.

وعند مخالفتهما أمر الله تعالى أعاد الله لهما النداء: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: 123]، وفي هذا دلالة على تحمل تبعات الحكم أيضا، وتكليف أمنا حواء بنفس التكليف الذي كلفه الله لأبينا آدم.

وليس في الإسلام من جميع نصوصه الثابتة في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، نصٌ يحمل المرأة تبعة إخراج سيدنا آدم من الجنة، بل على العكس، إن القرآن يؤكد على أن سيدنا آدم هو المسؤول الأول عن تصرفه وأكله من الشجرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115]، وقال أيضا سبحانه: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى *ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: 121-122].

ومن الجدير بالذكر أن في المسألة السابقة رداً على من يدعون أن أمنا حواء كانت هي السبب في إخراج أبينا من الجنة، كما يروى في أسفار العهد القديم، وأنه هذا هو سبب شقاء ذرية آدم من بعده[1].

وهذا ما دل عليه قول لا في القرآن ولا في السنة، بل زاد الله من تكريمهم بعد ان أنزلهم من الجنة وجمع بينهم مرة أخرى في الدنيا.

وقد كرم الإسلام المرأة على جميع أحوالها، فقد كرمها وحماها إنساناً وكرمها وحماها وهي أنثى، وأكرمها وأنصفها وهي ابنه، وأكرمها وانصفها زوجةً، وأكرمها وأنصفها أماً، فالمسلمة في طفولتها هي قرة العين وثمرة الفؤاد لوالديها، وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة في بيت أبيها ويغار عليها إخوانها ولا يرضون أن تمتد لها يدٌ بسوء، وتكون هي طريقهم للجنة، قال صلى الله عليه وسلم: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن؛ فله الجنة»[2].وقال ﷺ: «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن؛ وجبت له الجنة ألبتة»[3].وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله وميثاقه الغليظ، فتكون في بيت الزوج مجاورة له، ووجب عليه إكرامها وحفظ المعروف لها والإحسان إليها، وإذا كانت أماً، كان برها مقروناً بحق الله تعالى فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23].

وقد جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك»[4]، فمظاهر تكريم المرأة في كل حالة من حالات حياتها يعطي انطباعا عن الأهمية البالغة، والنظرة المستقيمة عن المرأة في ديننا الحنيف.

---

[1] أسفار العهد القديم، سفر التكوين، اصحاح3، 12.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ/2000م)، ج2، ص429، حديث: 1973، صحيح لغيره.

[3] المرجع نفسه، ج2، ص430، حديث: 1975، صحيح لغيره.

[4] مسلم، **الصحيح**، ج4، ص1974، حديث رقم: 2548.

والمقصود هنا هو النظر في احتياجها بعدل، وليس بمساواة، فالمرأة قسيمة الرجل لها ما له من حقوق وعليها أيضا من الواجبات ما يلائم فطرتها وتكوينها، وعلى الرجل واجبات أيضا بما اختص به من شرف الرجولة ورباطة الجأش، فهو من يحميها وينفق عليها، يحوطها بقوته ويدافع عنها بدمه، قال الله تعالى: ﴿....وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]، وتلك هي درجة الرعاية والإحاطة، ولا يتجاوزها بذلك إلى جحود حقها، وقهرها، واستخدام هذه الدرجة في هواه.

وقد قرن الله بين الرجال والنساء في خطابه لهم فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35].

فأتى الخطاب هنا لتوضيح أن صفات الإيمان والإحسان والصيام وغيرها يتساوى فيها الرجل والمرأة، حتى وإن كانت مثلا لا تكمل المرأة صومها لعذر شرعي، إلا أن الله سبحانه يعلم أن هذه طبيعةٌ خلقها فيها، فساوى بينها وبين الرجل في صفة الصائمين، لأن العبرة ليست بالتفرقة لمجرد اختلاف التكاليف، بل بتطبيق الأحكام حسب ما يستطيعه المسلم وما أمره الله به، وقد ذكر الطبري في تفسيره سبب نزول الآية فقال "حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أَبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أَبي نجيح، عن مجاهد قوله ﴿إِنَّ المسْلِمِينَ وَالمسْلِمَاتِ﴾ قال: قالت أم سلمة زوج ﷺ: ما للنساء لا يذكرن مع الرجال في الصلاح؟ فأنزل الله هذه الآية".[5].

ولم يخلوا القرآن من رفع مكانة المرأة ووضع أهميتها في كل خطاب موجه للمسلمين عامة، فد الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

[5] ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج19، ص111.

ونادى الله نساء النبي في سورة الأحزاب بالقواعد الخاصة بهم بقوله سبحانه: يا نساء النبي..... إلى آخر الآيات من سورة الأحزاب، فهذا قدر النساء في هذا الدين يخاطبهن الرحمن وينزل لهم تكاليفهم وأحكامهم في كتابه الكريم.

ومن إكرام الله لهن أنزل لهن سورة كاملة فصل فيها أحكام النساء وما لهن وسميت بسورة النساء، وأنزل الله أحكامهن في مواضع شتى من القرآن الكريم، فانظر إلى عظيم القدر والمكانة.

وانظر إلى دور النساء في نهضة هذه الأمة، فعندما ذهب النبي ﷺ للغار الذي يتعبد فيه أتاه جبريل فقال له اقرأ قال ما أنا بقارئ وفي الثانية قال له اقرأ قال ما أنا بقارئ والثالثة قال له اقرأ قال ما أنا بقارئ فقال له اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، فعاد إلى بيته فزعاً من هول ما رآه، وهو يقول زملوني زملوني، فأتت أمنا خديجة وكانت أول من ثبتت النبي بعد هوله وفزعه فقالت: والله لا يخزيك الله أبدا.

تقول للنبي ﷺ وهو فزع، والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدُق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وبهذه الكلمات العظيمة ثبتت أمنا خديجة قلب النبي ﷺ [6].

وقد كان للنساء في عهد النبي ﷺ أيضا دورٌ بارزٌ في تعلم الدين وتعليمه، حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «نِعم النساء نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهنَّ الحياء أن يسألْن عن الدين وأن يتفقَّهن فيه»[7].

وجاءت نساء المدينة لرسول الله ﷺ كما في الحديث: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك. فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه. تعلمنا مما علمك الله. قال "اجتمعن يوم كذا وكذا". فاجتمعن. فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله»[8]

---

[6] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، (دار التأصيل، ط2، 1437هـ/2013م)، ج6، ص11، حديث رقم: 10554، حديث صحيح.

[7] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1423،1هـ/2002م)، ج2، ص123، حديث رقم:334، حديث حسن.

[8] مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2028، حديث رقم:2633.

هذه هي عظم مكانة المرأة المسلمة وكيفية التعامل معها في الإسلام، قائد الأمة وصاحب الرسالة يتفاعل مع طلبهم مباشرة في طلب العلم، فأي منزلة يجعلها النبي ﷺ لهن، ويحثنا عليها اقتداءً به ﷺ.

وقد كانت زوجات النبي ﷺ من أعلم المسلمين وأكثرهم تبليغا، وقد اشتهرن بالفتوى ونقل حديث النبي ﷺ، حتى روت أم المؤمنين عائشة ما يقرب من ألفين ومئتين حديث، وهي من الرواة المكثرين عن رسول الله ﷺ، كيف لا وهي أقرب الناس له[9].

ومن فضلهن أيضا أنه لما أتت خولة بنت ثعلبة، تشتكي زوجها الذي قال لها أنت عليَّ كظهر أمي، فقال لها النبي ﷺ: «ما أراك إلا قد حرمت عليه»[10]، لأنه لم ينزل حكمٌ لذلك الأمر قبل ذلك، والسيدة خولة تخاف على بيتها ومنزلها من أن يهدمه رجل ما زالت فيه عادات الجاهلية، فأصبحت تجادل رسول الله وتقنعه بانها لا تود فراق زوجها وأن لها أبناءً منه، وأنها تحبه وهو يبادلها نفس الشعور إلا أنه سريع الغضب.

فيسمع الله كلامها من فوق سبع سماوات فيقول تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: 1].

فقد سمع الله تعالى كلامها وأنزل لها حكماً، ثابتاً إلى يوم الدين، قالت عائشة رضي الله عنها: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها، فأنزل الله سبحانه في القرآن الكريم سورة كاملة بحقها، سماها سورة المجادلة.

ومن إكرامهن عندما كان يمشي عمر بن الخطاب في الطريق فاستوقفته السيدة خولة فأكثرت عليه فقال لها أحد الصحابة أكثرتِ على أمير المؤمنين، فقال عمر قد سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، فعمر أحق أن يسمع لها.[11]

---

[9] محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1995م)، ج1، ص297.

[10] أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، (دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ/2001م)، ج6، ص2976، رقم الحديث:11941، حديث حسن.

[11] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **اجتماع الجيوش الإسلامية**، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، (الرياض: مطابع الفرزدق، ط1، 1408هـ/1988م)، ص121.

وقد كان هذا بعضا من تعامل النبي ﷺ وصحابته مع النساء في عهدهم، ونهج ديننا الحنيف في حفظهم وتوقيرهم.

ولم يكن هذا ميدان إكرام النساء فحسب، بل كانوا في الجهاد أيضا كالجبال في الدفاع عن هذا الدين، فقد كانوا هم من يحمون بيوت المسلمين في غزوة الأحزاب، وانظر إلى العظيمة ام عمارة أخت عبد الله بن كعب، عندما سقط رسول الله ﷺ في غزوة أحد، وكسرت رباعيته، وقفت أمام النبي والمشركون يريدون قتل النبي ﷺ وتأخذ الضربات عنه، فقال لها النبي ﷺ سليني يا أم عمارة، قالت أسألك مرافقتك في الجنة يا رسول الله، أي مكانةٍ هذه يا أم عمارة، يود جميع الرجال لو يظفرون بها.

وأسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، التي كانت تحمل الطعام للنبي وصاحبه في طريق الهجرة الشاق، تقول أسماء رضي الله عنها: «صنعت سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقي قال: فشقيه باثنين فاربطيه: بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين»[12].

وقد كان أول من يظفر بالشهادة في الإسلام هي سمية بن خياط، طعنها أبو جهل بحربةٍ في قلبها، وهو يحاول ان يجعلها تعود عن دينها، إلا أنها فضلت الموت على الكفر، رحمها الله ورضي عنها.

وقد كانت النساء في عهد النبي ﷺ يقمن بتطبيب الجرحى من الغزوات والمعارك، ولكنه كان منضبطاً بضوابط الشرع، وقد روي في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى»[13]

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[14].

---

[12] البخاري، **الصحيح**، ج4، ص54، حديث رقم: 2979.

[13] مسلم، **الصحيح**، ج3، ص 1443، حديث رقم:1810.

[14] المصدر نفسه، ج3، ص 1447، حديث رقم:1812.

فهذا جزءٌ من مساهمة المرأة في تبليغ الدين والدفاع عنه، وهذا يدل على نظرة الإسلام الشمولية والعادلة للمرأة، فهن شقائق الرجال كما قال ﷺ.

وقد حثنا النبي ﷺ أيضا على الرفق بالنساء ومعاملتهم بلينٍ ورحمة تطبيقاً لنظرة الإسلام السوية للمرأة وفطرتها وأنها تتأذي مما لا يتأذى به الرجل، من شدة التعامل وحدة اللسان، فأمرنا النبي ﷺ أن نحسن لهن وأن نرأف بهن، وأوصانا قبل مماته ﷺ في حجة الوداع فقال: « ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نساءكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن. »[15].

وقد كان النبي ﷺ يعلمنا أن النساء قرينات الروح وأهل الود والحب والحنان لذلك كان يعامل زوجاته بكامل الود والحب حتى عندما سُئلت عنه عائشة رضي الله عنها قالت: «كان في خدمة أهله»[16]، ولا ينقص ذلك التعامل والاحترام للمرأة من رجولة الرجل، بل تزيده فقها وحكمةً، واتباعا للنبي ﷺ.

فمن حبه لأم المؤمنين لخديجة رضى الله عنها وأرضاها، كان يذكرها دائما بعد مماتها بحسن القول وكان يبكي حين يذكرها، فتقول عائشة رضي الله عنها: «ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد»[17].

هذا حال نبينا ﷺ لزوجاته، فهو يعلمنا ﷺ كيف يتعامل المسلم مع نسائه.

---

[15] الترمذي، **الجامع الكبير**، ج2، ص 455، رقم الحديث:1163، قال المصنف: هذا حديث حسن صحيح.

[16] البخاري، **الصحيح**، ج1، ص136، رقم الحديث:676.

[17] المصدر نفسه، ج5، ص38، رقم الحديث:3818.

ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين زوجاته، فمع حبه لخديجه كان يحب أم المؤمنين عائشة كذلك، فقال فيها: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[18].

ومع رحمته ﷺ وتفضيله لأمنا خديجة وأمنا عائشة كان يعدل بين نساءه كذلك، فجعل كل واحدة بيتها ومسكنها وساوى بينهن في الإنفاق والمبيت.

ولا بأس بالمؤمن إن عدل بين زوجاته في كل شيء إلا في قلبه، لأن هذا مما غفره الله لعباده، ولم يعاتبهم عليه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، ومن ثم وصانا ربنا بأن لا نميل بشكل كبير وبأن نحافظ على التوازن حتى لا تترك زوجةً دون أخرى، فقال سبحانه: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129].

وقد تعلم الصحابة هذا السمت والتعامل من رسول الله وتوارثوه مع الأجيال، فقد اشتكت امرأة إلى عمر أمير المؤمنين بأن زوجها يريد أن يطلقها ولم يرَ منها إلا خيراً، فذهب عمرُ إلى الرجل في السوق وسأله، فقال ما رأيت منها إلا خيراً، غير أني لا أحبها، فغضب عمر وقال: أوكل البيوت بُنيت على الحب؟، فاتقوا الله في النساء، فإن الواحدة منهم تقوم على خدمة بعلها، وتحمل منه ولدهُ كرها على كره، ثم إذا تعبت من كل هذا، تغير عليها، فاتقوا الله في النساء.

فهذه نظرة الصحابة للنساء، اتباعاً لهدي النبي ﷺ ونظرة الإسلام الصحيحة للمرأة.

فالإسلام وضع الأحكام بالتساوي بين الرجل والمرأة، فعندما أمر بغض البصر أمرنا جميعاً، فقال سبحانه للمؤمنين: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

وقال أيضا سبحانه للمؤمنات: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31].

فالناظر في معظم أحكام الإسلام يرى أن الإسلام يجمع بين الذكر والأنثى ولا يفرق بينهما وينظر لهما من باب التفضيل بالتساوي والسبق إلى الله.

---

[18] البخاري، **الصحيح**، ج5، ص29، رقم الحديث:3769.

فقد جعل الله التفضيل بين الرجال والنساء على أساسٍ واحد وهو التقوى كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، فالتقي هو المكرمُ عند الله تعالى، بغض النظر عن كونه ذكراً ام أنثى أو من شعب أو قبيله.

وأما ما اختلفت فيه الأحكام بينهم فهو من عدل الله تعالى بين عباده، فقد أسقط الله عن المرأة الصلاة والصوم في الحيض لعلمه بحالها وقت الحيض، وأسقط عنها وقت النفاس لعلمه بعظم ما تتحمله المرأة من الألم والمعاناة، بل لا تؤمر بتعويض صلاتها تخفيفا عنها، فهذه الأحكام الخاصة بالمرأة، هي التي تجعل نظرة الإسلام للمرأة عادلةً وواقعية[19].

فواقع الرجل والمرأة يقتضي تفريق بعض الأحكام بينهم، كطبيعة الخلق والفطرة، ولا شك في أن أي جهة تدعوا لمساواة الرجل مع المرأة في كل شيء، قد ظلم المرأة والرجل على حدٍ سواء فكل منهما خلقه الله لمهامه ووضع لهم الأحكام المشتركة والخاصة، فلا يمكن الجمع بين شيئين، إلا بما يقتضي التشابه التام بينهم.

فالنظرة العادلة التي وضعها الإسلام بعد الجاهلية، والتي استمرت إلى يومنا هذا مع التغير الدائم في نظرة الآخرين للمرأة بين الاحتقار والعبودية والخدمة ومن ثم الانفراد والاستقلالية، دلالة على ثبات هذه النظرة الإسلامية، وصحتها وعدلها.

المبحث الثاني: أسباب إعطاء بعض الحقوق المالية للمرأة دون غيرها.

إن اختلاف الطبيعة التي فطر الله الناس عليها، جعلت التكاليف تختلف بينهم، فالزكاة مثلاً فرضٌ على الغني وتعطى للفقير بسبب طبيعة الحاجة للفقير وتزكية للغني، والصوم مفروض للرجل إلا عند سفر أو مرض بسبب المشقة، ومفروض للمرأة إلا عند الحيض والنفاس أو السفر والمرض فالاختلاف هنا هو سببه المشقة المترتبة على ما كتبه الله على المرأة من الحيض والنفاس، وعدم طهرته، وما يترتب على السفر والمرض للذكر والأنثى من تعب وشقاء لا يمكن تحمل الصيام معه.

---

[19] إسماعيل بن كثير الدمشقي، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ/1996م)، ج1، ص79.

ثم أمر الله الجميع بتعويض الصوم دون الصلاة وذلك لما فيه يسر من تعويض الصيام، وحرجٌ من تعويض الصلاة.

فهذه هي المقاصد التي يبنى على أساسها الحكم، تجعل الدين الإسلامي أكثر الأحكام عدلا وموثوقية، فالدين أباح للإنسان فعل المحظورات في حال كانت هناك ضرورة ملحة، كأن يأكل الإنسان لحم الخنزير إن خاف على نفسه الموت في عدم وجود أي طعام يصل إليه، أو أن يشرب الخمر من خاف على نفسه الموت من العطش مع عدم وجود أي مياه حوله.

ومع اهتمام ديننا بالمقاصد والأسباب، كان لابد من التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة حسب احتياجهم والأوامر المفروضة عليهم[20].

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الحقوق والأحكام حسب حاجة كل من الذكر والأنثى، فعندما فرض الله المهر على الرجل كي يقدمه للمرأة كان بسبب قوة الرجل في العمل واختياره للحصول على الحاجة من المال، وأمر بإعطائه للمرأة كي تُجهز به نفسها إن احتاجت، كي تستعد للذهاب لبيت زوجها.

وعندما فرض قسمة الميراث جعل الرجل الوارث مثل حظ الأنثيين عند اجتماعهم في الإخوة، لأن المرأة ترث أكثر من الرجل في أغلب الأحوال كما ذكرنا.

والسبب أن مقصد الشريعة هو العدل، ولا يشترط في العدل المساواة كما ذكرنا سابقاً، فالله تعالى قسم للرجل مثل الأنثيين لما أوكله من مهام النفقة وتقديم المهر والاهتمام ببيت الأسرة وتلبية متطلباته.

وفي نفس الوقت أعطى المرأة جزءاً من الميراث لأنها كانت لا ترث في الجاهلية فأعطى الله للمرأة جزءاً منه تكريما لها، وإعانةً لها بعد موت وليها، ولأنه لا يُؤمن على الجميع في حال وضع الميراث كله للرجل وأُمر بالصرف على أخواته، فقد لا يفعل.

وخصص للمرأة المهر، الذي تأخذه عند عقد الزواج، إكراما لها، وتجهيزا لأمور بيتها ونفسها، فالزوج متكفلٌ بكل ما تحتاجه الزوجة عند زواجه منها، أوجب على الزوج إعطاء زوجته مهراً على قدر سعته، تُجهزُ به نفسها.

---

[20] مجموعة من المؤلفين، **مجلة جامعة أم القرى**، مصدر الكتاب: موقع المجلة على الإنترنت، ج11، ص124.

وعندما أمر المرأة بعدم التزين والتعطر وأمرها بالستر ولحجاب، كان بسبب ما قد يلحق المرأة من أذى الرجال وافتتانهم بها، وإذا قلنا لماذا لم يأمر الرجل بذلك وأن هذا تضييق على المرأة فقط، فينبغي أن نراعي هنا الفرق بين عورة الرجل والمرأة ولا شك في أنه لا يختلف عاقلان على أن هناك تفاوتا كبيرا ما بين عورة الرجل والمرأة.

وأمر آخر، وهو ملاحظة الفرق بينهما في القدرة على دفع الضرر، والأذى عن النفس، فالرجل في هذا أقدر من المرأة بلا ريب.

ومن يلاحظ هذه الفروق وغيرها، بين الرجل والمرأة، يعلم أن التفريق بينهما في أحكام العورة والحجاب والتعطر والسفر وغيرها، إنما هو من محاسن التشريع الإسلامي، ومراعاته لأحوال الناس، ورعايته لمصالحهم.

فهذه الخصوصيات والحقوق إنما هي من حلم الله ولطفه بالنساء، فقد اختص الله النساء ببعض الحقوق والأوامر زيادة عن غيرها استناداً إلى حاجتها، وما أمرها الله به، فتستر المرأة عن الرجال وعدم مخالطتهم، وتجنيبها الأعمال الشاقة، أوجب وجود بديلٍ يساعدها على الإنفاق والعيش.

ولو كانت العلة غير واضحة، وفيها ظلم للمرأة، لحرم أيضا تعطر المرأة أمام قرائنها من النساء، لكن العلة واضحة، لذلك أباح للمرأة التعطر ولبس ما تريد مع النساء.

ومن هنا نعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يظلم أحداً، سبحانه، بل أعطى كل شخص من الذكر والأنثى مهامه، وما يحتاجه، فالأم مكلفة بالبيت والتربية والرجل مكلف بالكسب والإنفاق والتربية أيضاً.

وانظر إلى العالم الآن عندما خالف هذه الأحكام المنيعة، التي حافظت على الأمه إلى عهد قريب، وما زالت تحافظ على من تمسك بها، فالآن ضيع بعض الرجال غض البصر وانتشرت المفاسد والبدع، وضيع بعض النساء الحجاب والحشمة، واختلطوا بالرجال، تحت ما يسمى التحضر والاستقلالية، فضاع هذا الجيل تحت ضغط الملذات والشهوات التي صار تحصيلها أسهل من الالتزام بالتعاليم الإلاهية.

حتى وصل الأمر بأهل الالتزام بأحكام الله، إلى حديث النبي ﷺ حيث قال: «ويلٌ للعرب من شر قد اقترب، فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، يبيع

قوم دينهم بعرضٍ من الدنيا قليل، المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر، أو قال على الشوك»[21].

ولذا فإن الخالق الذي خلق الناس وجعل بينهم اختلافات واضحة هو أيضا من وضع الأحكام والأوامر ووضع اختلافات بينهم، وهو أعلم بحالهم.

فلا ينبغي بحالٍ من الأحوال أن تخالف المرأة أوامر ربها، فقط لأنها تتبع بعض المفسدين الذين يتعدون حرمات الله ويخالفون أوامره، لإرضاء أهوائهم وشهواتهم، بل يجب على المؤمنة أن تحارب المجتمعات المفسدة وأن تبتعد عنها وأن تظل متمسكةً بدينها حتى تلقى الله عز وجل.

ومن العجيب أن نرى ما يحدث بين الرجال والنساء من المنافسة على أفضلية عملهم على الآخر، فالعمل بين الأب والأم أو الزوجة والزوجة متكامل، ينقص بدون وجود الآخر، وينهار المجتمع.

ولا شك انهم جانبين لا تقوم الأسرة بدونهما، فوجودهم تكامل، لا تنافس، لذلك حين نسي الناس هذا التكامل وبدأوا بالمنافسة، بين من ينفق ومن صاحب الحقوق الأكثر ومن له القوامة ومن له الأفضلية، ضاعت كثير من الأسر المسلمة في محاولة للحاق بسباق لن يصل فيه أحدٌ إلا خاسراً، وأكثر الخاسرين هم أبناء هذا المجتمع.

فلابد من أن يصحوا المجتمع الإسلامي، رجلا كان وامرأة، من هذه المقارنات التي لا تنفع ولا تضر، وأن يلتزم كل مسلم بالتعاليم الموجهة إليه، فكل سيحاسب على ما قدم والتزم به منفردا، فاتقوا الله واعلموا أنكم ستأتونه يوم القيامة فردا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ... وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم:94،95].

[21] ابن حنبل، **المسند**، ج15، ص33، رقم الحديث: 9072، قال: حديث صحيح.

الخاتمة

النتائج:

حاول الباحث في هذه الدراسة تحليل الحقوق المالية التي أقرها الله للمرأة في القرآن الكريم، وأوضح حكمها، واستدل على وجودها ولإثباتها من الله تعالى، بهدف البحث عن الشبهات التي دارت حول هذه الحقوق.

وجمع البيانات من القرآن الكريم وكتب الشريعة الإسلامية لإثبات الحقوق وأحكامها، وإلى كتب الغربيين، وإلى مواقع ورسائل علمية، لحصر هذه الشبهات التي بُثت حول هذه الحقوق.

وحاول أيضاً تتبع هذه الشبهات وأساسها وتفنيدها، ليُخرج رداً صحيحاً يبعث على توضيحها وشرح أساسها، وهدفها، ومن ثم الرد عليها، رداً دينياً وواقعياً.

وقد خلص الباحث إلى نتائج حول شبهات الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم، وهي:

- الحق هو ما يجب ويثبت لصاحبه.
- أثبت الله تعالى الحقوق المالية للمرأة في القرآن الكريم، حفاظاً على حقوقها من التحريف أو الضياع.
- الحقوق المثبتة في القرآن الكريم، هي حق الميراث، وحق المهر، وحق النفقة، وحق الهبة والوصية، وحق التملك الشخصي.
- في هذا الزمان، برزت عوائق أمام تطبيق الحقوق الإسلامية وإثباتها، أول هذه العوائق هو التقصير في تطبيق هذه الحقوق من المسلمين وولاة أمورهم، وثانيها هو تدخل غير المسلمين في إثبات شرائع الإسلام وتقييمها، وتحكيم عقلهم فيما هو أنسب مع النساء، وثالثها عناد المرأة في تقبل الأحكام لاختلافها مع فكرها ومعتقداتها التي ورثته من غير المسلمين، مع علمها بصحة الأحكام وثبوتها.

- أنزل الله كتابه الكريم وجعل منه المحكم واضح الدلالة، والمتشابه الذي يرجع فيه إلى المحكم، فأصحاب الشبهات يتبعون المتشابه ليثيروا حوله الشبهات، ويتركون المحكم الواضح.
- أصحاب الشبهات موجودون في كل وقت وحين، ومعهم شبهاتهم، فمنذ خلق الله آدم عليه السلام، حاول إبليس تضليله ليعصي الله عز وجل، واستمر الأمر في عهد نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء عليهم من الله السلام، استمر أصحاب الشبهات في زعزعة أصحاب الإيمان ومحاولة تحريفهم عن الطريق القويم.
- الشبهة هي الشيء الغامض الذي يجعل الإنسان يلتبس عليه الأمر ويختلط بغيره، فكل أمر في الدين لا تعلم أصله أو مقصده قد تخرج منه شبهة.
- الشبهات متجدده ولا تتوقف، وفي كل مرة يتم دفع شبهة تخرج أخرى، لذلك وجب تبيين كل شبهة عند خروجها.
- القرآن الكريم يحتوي على الرد على معظم الشبهات التي تظهر.
- الأصل في الشبهة هو أمران: إما الفهم المغلوط من عامة المسلمين لآيات القرآن الكريم، أو التتبع المتعمد وتلبيس الحقائق من أصحاب الشبهات، لآيات القرآن الكريم.
- عند مناقشة أهل الشبهات يجب البدء بتقرير الحق قبل الشبهة، فالأصل هو الحق البين الواضح والشبهة فرع منه أُخذ على غير محمله.
- عدم السب والقذف عند محاورة أصحاب الفتن، بل محاورتهم بالعلم والحجة.
- يجب البدء بتقرير الحق قبل الشبهة عند مناقشة أهل الشبهات، فالأصل هو الحق البين الواضح والشبهة فرع منه أُخذ على غير محمله.
- كان السلف رحمهم الله وعلماء الأمة ما يبتعدون عن الشبه، ويحرصون على عدم الجلوس في المجالس التي تثار فيها الشبهات.
- من الواجب ألا تظهر الشبهة إلا لأصحاب العلم والفهم حتى يستنبطوا الجواب الصحيح فيطمئنوا به المسلمين.

- يجب ألا يغتر المسلم بنفسه، ولا أن يصيبه الفضول تجاه الشبهات وتعقبها، فكم من مسلم ظن أنه لن تؤثر عليه شبهة أو فتنة ووثق بنفسه ثم إذا تتبع الشبهات نكص على عقبيه، وبدأ بإثارتها والعمل بها.
- الإعراض عن الشبهات يكون مفيدًا لعامة المسلمين ممن لم يطرق سمعه الشبهات والإشكالات، فأما إذا ذاعت الشبهات وانتشرت يجب تفنيدها والرد عليها، لتثبيت المسلمين ودفع الوساوس عنهم.
- حق الميراث هو من أبرز الحقوق المثبتة للمرأة، لأنه أتى مخالفاً لعادات الجاهلية من ضياع ميراث المرأة وأكل حقها فيه.
- اهتمّ الإسلام اهتماماً بالغاً بعلم المواريث، حيث جاء النص في الآيات القرآنيّة فيما يتعلق بهذا العلم بوضوح تام.
- الميراث هو قسمة الله عز وجل وفي هذا تعظيم لشأنه، وللالتزام به.
- يظنون أن تقسيم المهر وتفضيل آخذه هو على حسب معيار الجنس من الذكر أو الأنثى فقط، وهذا من الفهم الخاطئ لكتاب الله تعالى.
- على عكس المعروف عند عامة الناس فإن المرأة ترث في معظم حالات الإرث أكثر من الرجل.
- هناك أربع حالات للذكر والأنثى في الميراث: أن يكون نصيب الأنثى كنصيب الذكر تماما، أو أن ترث الأنثى فقط، وتكون هي سبباً في حرمان الذكر من الوارث، أو أن تأخذ الأنثى أكثر من الذكر، وأن تأخذ الأنثى نصف ما للذكر[22].
- قسم الله سبحانه وتعالى الأنصبة بين الوارثين على ثلاثة معايير هم: درجة القرابة بين الوارثين وبين المورِّث، والتتابع الزمني للأجيال، والعبء المالي وهو المعيار الوحيد الذي يكون فيه التفضيل بين الذكر والأنثى.
- إن الله أعطى المرأة حق الميراث، ضماناً لها من المال والأملاك، فإن تزوجت فهو لها تُساند به بيتها وزوجها، وإن لم تتزوج فهو سندٌ لتنفق على نفسها بعد وفاة ولييها.

[22] منقذ بن محمود السقار، **تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين**، (رابطة العالم الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص281.

- حق النفقة هو من الحقوق الأساسية للمرأة حيث يتعين على الرجل أن يلبي حاجات الزوجة من مأكلها، وملبسها، ومشربها، ومسكنها.
- الإسلام يعترف باستقلالية المرأة وعدم التبعية لأحد، فالمرأة لها حق التصرف الكامل في مالها، فيمكنها العمل والكسب والتجارة كما كانت أمنا خديجة رضي الله عنها.
- الأصل في مفهوم النفقة هو تعزيز استقرارا الأسرة، فهي جزءٌ من القواعد التي قررها الله من أجل بيت المسلم.
- فرض الله حق النفقة على الرجل حتى يضمن للمرأة حياةً كريمة ومستقله.
- جعل القوامة والطاعة بيد الرجل، لا يجعل ذلك المرأة تحت أمره مطلقاً، بل فيما أمر الله ورسوله.
- إذا كانت الزوجة تعمل وتكسب دخلاً، يمكنها أن تساهم في نفقات المنزل بناءً على اتفاق مشترك بينها وبين الزوج.
- الإسلام يضمن للمرأة كرامتها وحريتها ولا يجعل منها سلعة أو تابعة لأحد رغماً عنها.
- من شروط النفقة أن تكون على قدر سعة الرجل.
- الرجال مطالبون بما في سعتهم وما يمكنهم إنفاقه، من دون بخل أو إمساك، فلا يجوز للمرأة أن تطلب ما ليس في سعة زوجها.
- المرأة مسؤولة عن مال زوجها فيما انفقته لقول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[23].
- لا يمكن أن يستغل الرجل زوجته أو أن تستغل المرأة زوجها، فكلا الأمران في النفقة مرتبطان بشروط وأحكام أقرها الله، تمنع مثل هذه الأفعال.
- التفضيل الذي أوجبه الله تعالى للرجال يقتضي تفريقاً بينه وبين المرأة في الأعمال المطلوبة أيضا، فقد فضل الله الرجل بكمال العقل وقوة الجسد، والتجلد على

[23] البخاري، **الصحيح**، ج2، ص5، حديث رقم:893.

الحياة، فكان لا بد من إعطائه أقوى الامتحانات، لأنه أولى بها، ولأنه أكثر من يتحملها.

- تفضيل الرجال ليس فقط فيما أعطاهم الله، بل فيما كتبه عليهم أيضا.
- خص الله تعالى الرجل بالنفقة لأنه أعطاه ومكنه بما يحتاجه لهذه المهمة، فلا ينبغي للمؤمن أن يسخط من هذا.
- جعل الشارع السعي في طلب الرزق وتوفير النفقة نوعا من أنواع الجهاد.
- النفقة واجب مرن يتكيف مع الأوضاع المالية للزوج، لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:7].
- الشريعة الإسلامية تراعي قدرة الزوج في النفقة، حتى لا تكلفه بما لا يستطيع، ولتجنب الخلافات بين الزوجين والحفاظ على استقرار الأسرة المسلمة.
- المهر مفهوم شرعي يصاحب الزواج، وهو ما يعطيه الرجل للمرأة كصداق عند عقد الزواج، هدية لها، وتساهم في زيادة الترابط بين الزوجين وتُثبت جدية الرجل في إقباله على الحياة الزوجية وتحمل المسؤولية.
- أوصى النبي ﷺ أمته بتخفيف المهور للتيسير على شباب المسلمين لعدم عزوفهم عن الزواج.
- إذا ادعى أحدٌ ما أن المهر ثمنٌ للمرأة، فكان يكفي في ذلك موافقة وليها عليه دون موافقتها، وهذا ما كان يُعمل به في الجاهلية، أما ما يحدث في الإسلام فهو أنه لا يمكن العقد إلا بموافقة المرأة.
- المهر واجب على الرجل لزوجته مكارمة وداً لها، وإظهاراً لجدية الزوج في تحمل أمور الزواج والحياة، وليس شراءً أو ثمنا لها.
- لا يتعظم أمر المهر بزيادته، وإنما بعظم تقديمه من صاحبه، فمن قدم نصف ماله وهو فقير ليس كمن قدم يسيراً من ماله وهو غني، لذا فلا يجب النظر للآخرين وما يقدمونه، بل إلى حالتهم المادية وما يستطيعون تقديمه.
- ما فعله الناس من ارتفاع المهور يقع على عاتقهم تحمله عاقبته، من عزوف أبناء المسلمين عن الزواج.

- ارتفاع المهور ليست شبهة يبنى عليها إلغاء حكم المهر، بل هو فرعٌ عن قيام الناس بما يخالف أصل المسألة وهي التخفيف في المهور.
- فلا يجوز للولي أن يأخذ من المهر شيئا إلا عن طيب نفسٍ من صاحبته، فهذا هو الأصل.
- ما يحدث من استغلال البعض للمهور فهو من التقصير في فهم مقاصد الدين وما يترتب على أحكامه وتشريعاته.
- هناك من اعتبر الغنى شرطاً في الكفاءة، كالحنفية والحنابلة، وهناك من لم يعتبر به كالمالكية والشافعية، ويقصدون بالغنى هنا أي اليسار والمقدرة على دفع المهر وتحمل نفقات البيت.[24]
- لم يجعل الإسلام المال هو محور ارتباط الزواج، وإن كان لازماً، إلا أن الصفة التي كانت مدار الزواج هي الدين والخلق وهذا هو الراجح.
- من حفظ الله للنساء وعلمه بهم، جعل لهم ولاةً يستشيرونهم ويستأمنونهم على أموالهم.
- إذا وجدت المرأة أن وليها ليس جديراً بالتصرف في ممتلكاتها، فبإمكانها أن توكل المختصين والمسؤولين ليقوما على أموالها بالتجارة والتنمية إن وجدت منهم الإخلاص والصدق والأمانة.
- للمرأة حق تملك كسبها الخاص، مادام حلالاً، وبالضوابط الشرعية، كأن تقوم بالتدريس أو التعليم للأطفال أو أن تقوم بمعالجة النساء.
- حكم الله سبحانه وتعالى بالعدل بين الناس وما كان ليترك المرأة بدون أن يكون لها حق التملك لأموالها ومكتسباتها، فلا يمكن أن يُترك أمر الإنسان بالكلية لإنسان، فالظلم والجشع والطمع صفات قد يتصف بها الإنسان أو تتخلله في حياته، فلا يمكن أن يترك الله النساء لمثلهم بدون حكم يحفظ حقوقهم.

[24] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ج3، ص104.

- مع تتبع الشبهات نجد ان تطبيقها والعمل بها لا ينحصر فقط في بعض الممارسات والتقاليد المخالفة لتوجيهات الشريعة الإسلامية، بل أيضا نابعة من اتباع النفس والشيطان والأهواء.
- الإسلام يجمع بين الذكر والأنثى ولا يفرق بينهما وينظر لهما من باب التفضيل بالتساوي والسبق إلى الله.
- جعل الله التفضيل الحقيقي بين الرجال والنساء على أساسٍ واحد وهو التقوى، وأما ما اختلفت فيه الأحكام بين الذكر والأنثى فهو من عدل الله تعالى بين عباده، فقد أسقط الله عن المرأة الصلاة والصوم في الحيض لعلمه بحالها وقت الحيض، وأسقط عنها وقت النفاس لعلمه بعظم ما تتحمله المرأة من الألم والمعاناة.
- واقع الرجل والمرأة يقتضي تفريق بعض الأحكام بينهم، كطبيعة الخلق والفطرة.
- أي جهة تدعوا لمساواة الرجل مع المرأة في كل شيء، قد ظلمت المرأة والرجل على حدٍ سواء.
- اختلاف الطبيعة التي فطر الله الناس عليها، جعلت التكاليف تختلف بينهم.
- من مقاصد الشريعة العدل، ولا يشترط في العدل المساواة.
- قسم الله تعالى للذكر مثل الأنثيين لما أوكل له من مهام النفقة، وتقديم المهر والاهتمام ببيت الأسرة وتلبية متطلباته.
- عندما خالف الأمة الأحكام المنيعة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، والتي حافظت على الأمه، ضاع المسلمون، وانتشرت المفاسد والبدع.
- إن الخالق سبحانه الذي خلق الناس وجعل بينهم اختلافات واضحة، هو أيضا من وضع الأحكام والأوامر ووضع اختلافات بينهم، وهو أعلم بحالهم.

التوصيات:

وقد توصل الباحث إلى بعض التوصيات التي تهدف إلى تعزيز الفهم الصحيح للحقوق المالية للمرأة وكيفية الرد شبهاتها:

- ضرورة تكثيف الجهود لتوعية المجتمع بالحقوق المالية للمرأة التي أقرها الإسلام، من خلال البرامج التعليمية، والمناهج، والمحاضرات، والدروس.
- يجب توفير تفاصيل شاملة وواضحة حول علم الميراث وكيف أنه علم دقيق ومنظم وأنه أعدل الحقوق بسب قسمة الله سبحانه وتعالى له.
- تشجيع الحوار البناء مع أصحاب الشبهات، مثل فتح قنوات للحوار الداخلي تكون مغلقة وليست على مسمع من العامة، لتبيين الشبهات والرد عليها.
- تشجيع الباحثين وأصحاب العلم على عمل دراسات فقهية معاصرة تتناول الشبهات المثارة حول حقوق المرأة في الإسلام، وتحديداً في الجانب المالي.
- يوصي الباحث باستخدام وسائل الإعلام الحديثة لترسيخ المفاهيم الإسلامية حول حقوق المرأة المالية في الإسلام، لتفادي الوقوع الشبهات، فالوقاية خير من العلاج.
- تعزيز قوة المناهج الدراسية الإسلامية في مناقشة طرق الدفاع أو الرد على الشبهات المثارة، وفي تبيين طرق الشبهات وعاقبتها على المسلم.
- إحياء دور المسجد في تعليم وإبراز حقوق المرأة وكيف كرمها الله سبحانه، وكيف عاملها النبي ﷺ.
- يجب العمل على توفير منصة موثوقة للرد على الشبهات وتفنيدها وتوضيح تفاصيلها، تكون مرجعاً للمسلمين.
- تشجيع المرأة المسلمة على تعلم وفهم حقوقها المالية وحقوقها العامة في الإسلام، لتتمكن من رد الشبهات أو الذين يحاولون استغلالها.
- حث الجهات المسؤولة والرقابية على مراقبة تطبيق الحقوق المالية للمرأة، وعدم السماح بأكل حقها.
- الرجوع إلى كتب العلماء في تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية ومعرفة المقصد الصحيح من كلام الله ورسوله.

- تشجيع الباحثين والأكاديميين على إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول حقوق المرأة في الإسلام وبيان كيف أن هذه الحقوق توفر حماية ومساواة للمرأة بما يتناسب مع طبيعتها.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1440هـ/2019م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط3. الرياض: دار عطاءات العلم.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1408هـ/1988م). **اجتماع الجيوش الإسلامية**. ط1. تحقيق: عواد عبد الله المعتق. الرياض: مطابع الفرزدق.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (د.ت). **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك ابن أنس. (1406هـ/1985م). **الموطأ**. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد. (1425هـ/ 2004م). **مجموع الفتاوى**. د.ط. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. د.ط. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حنبل، أحمد. (1421هـ/2001م). **المسند**، ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (1437هـ). **تفسير القرآن الكريم**. ط1. المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1388هـ/1968م). **المغني**. ط1. تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1414هـ/1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. (1914هـ). **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل الدمشقي. (1416هـ/1996م). **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**. ط1. تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **السنن**. د.ط. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. حلب: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (1414هـ). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري دار الكتاب الإسلامي.

ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي. (2003م). **تفسير القرآن من الجامع**. ط1. تحقيق: ميكلوش موراني. دار الغرب الإسلامي.

أبو أسامة، محمود محمد الخزندار. (1417هـ/1997م). **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا**. ط2. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (1374هـ/1955م). **الصحيح**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت). **سنن أبي داوود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت–صيدا: المكتبة العصرية.

أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ. (1422هـ/2001م). **المهذب في اختصار السنن الكبير**. ط1. دار الوطن للنشر.

أبو عبدالله، موفق الدين. (1406هـ). **متن الرحبية بغية الباحث عن جمل الموارث**. دار المطبوعات الحديثة.

أبو مالك، كمال بن السيد سالم. (2003م). **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**. د.ط. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ، ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ، عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ، محمد بن صالح العثيمين. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (1425هـ/2004م). **التلقين في الفقه المالكي**. تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. (2001م). **تهذيب اللغة**. ط1. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1421هـ/2000م). **صحيح الترغيب والترهيب**. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1423هـ/2002م). **صحيح سنن أبي داود**. ط1. الكويت: مؤسسة غراس.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه. (1311هـ). **صحيح البخاري**. مصر-السلطانية: بالمطبعة الكبرى الأميرية.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي. (1420هـ/2000م). **البناية في شرح الهداية**. ط1. تحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية.

البدري، قريشي. (2012). **حقوق الزوجة المالية، دراسة تحليلية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وبين قانون الكد والسعاية المغربي وقانون القونو قيني الأندونيسي**. رسالة ماجستير في الشريعة، جامعة سوراكرتا المحمدية.

القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي. (1427هـ/2006م). **التجريد**. ط2. القاهرة: دار السلام.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1424هـ/2003م). **السنن الكبرى**. ط2. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1996م). **الجامع الكبير سنن الترمذي**. ط1. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي.

توته، هباز. (2018م). **الحقوق المالية للمرأة في الديانات السماوية**: دراسة مقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الخاص المقارن، الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (1403هـ/1983م). **كتاب التعريفات**. ط1. التحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدريني، فتحي. (1404هـ/1984م). **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (1405هـ/1985م). **سير أعلام النبلاء**. ط3. تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

الزحيلي، وهبه بن مصطفى. (د.ت). **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، ط4. د.م: د.ن.

سابق، سيد. (1397هـ/1977م). **فقه السنة**. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

السباعي، مصطفى. (1420هـ/1999م). **المرأة بين الفقه والقانون**. ط7. بيروت: دار الوراق.

السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي. (1417هـ/1997م). **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**. ط1. الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د.ت). **كتاب المبسوط**. د.ط. مصر: مطبعة السعادة.

السقار، منقذ بن محمود. (د.ت). **تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين**. د.ط. رابطة العالم الإسلامي.

سنوسي، خضر. (1431هـ/2010م). **الحقوق المالية للمرأة في لشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قانون الأحوال الشخصية البنيني**. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (د.ت). **الدر المنثور**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1357هـ/1938م). **الرسالة**. ط1. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الشريف، توفيق بن علي أحمد. (2020). **الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في الفقه الإسلامي**، قسم الدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

الشعراوي، محمد متولي. (1997م). **تفسير الشعراوي الخواطر**. ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام.

السفاريني شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي. (1402هـ/1982م). **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**. ط2. دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني. (1415هـ/1995م). **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشوكاني، محمد بن علي. (1427هـ). **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (1437هـ/2013م). **المصنف**. ط2. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. دار التأصيل.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د.ت). **المعجم الكبير**. ط2. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1422هـ/2001م). **تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. ط1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (د.ت). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. د.ط. مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (1417هـ). **مختصر اختلاف العلماء**. ط2. اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الطيار، أحمد بن ناصر. (1441هـ). **تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية**. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

عبدالرحيم، أحمد قوشتي. (د.ت). **قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية**. د.ط. جدة: دار تكوين للنشر.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. (1419هـ/1999م). **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية**. ط1. تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف. عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الرياض: أضواء السلف.

الغامدي، صالح عبد الله. (1436هـ). **الإسلام الذي يريده الغرب**. ط3. المملكة العربية السعودية: دار الوعي للنشر والتوزيع.

مجموعة من المؤلفين. (1424هـ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

مجموعة من المؤلفين. (1430هـ/2009). **فتاوى الشبكة الإسلامية**. د.م: د.ن.

مجموعة من المؤلفين. (د.ت). **مجلة جامعة أم القرى**، مصدر الكتاب: موقع المجلة على الإنترنت.

محمد، رجاء. (2011م). **الحقوق المالية للمرأة في فقه الأسرة، دراسة مقارنة**. د.ط. رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية.

محمد، هالة. (2007م). **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه**. رسالة مقدمة لدرجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بفلسطين.

المفتي، محمد خيري. (د.ت). **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**. د.ط. د.م: د.ن.

المقدم، محمد أحمد إسماعيل. (1425هـ/2004م). **عودة الحجاب**. ط2. الإسكندرية: دار القمة، دار الإيمان.

المقدم، محمد بن أحمد إسماعيل. (2007م). **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**. الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين.

المقدم، محمد بن أحمد بن إسماعيل. (2004م). **علو الهمة**. مصر: دار القمة، دار الإيمان.

النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي. (1419هـ/1998م). **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**. ط1. الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

نعيرات، أيمن احمد محمد. (2009). **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس–فلسطين.

بن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1425هـ/2004م). **الإجماع**. ط1. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع.

نيكسون، ريتشارد. (1983م). **أمريكيا والفرصة التاريخية**. د.ط. ترجمة: محمد زكريا إسماعيل. دمشق: دار حسان.

المواقع

أحمد بن سيف الدين تركستاني، **الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه،** (الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات)، رابط الموقع: https://shamela.ws/book/1132.

عبد الله بن حمد الجلالي، **دروس للشيخ عبد الله الجلالي،** (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – المكتبة الشاملة)، رابط الموقع: https://shamela.ws/book/7744.

الشيخ محمد إبراهيم الحمد، **قصة البشرية،** (الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات)، رابط الموقع: https://shamela.ws/book/1979.

صحيفة العرب، بعنوان (الرئيس التونسي يجدّد رفضه لمشروع قانون المساواة في الميراث)، 2020م، تاريخ الزيارة:2024/5/29م.

موقع إسلام ويب، بيان عدل الإسلام ومحاسنه في قسمة التركات، 2009م، تاريخ الزيارة: 2024/5/29م، رابط الموقع:
https://www.islamweb.net/ar/article/151361/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%86%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B3%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA.

موقع منصة المرأة المسلمة، **الحركة النسائية في العالم العربي والإسلامي: بداياتها، مراحلها واتجاهاتها،** 2022م، رابط الموقع: https://www.rowwad.net/home/blog/58.